



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

((دراسة قانونية تحليلية))

محمد حسين حسين أبو زنيد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

"دراسة قانونية واقعية"

إعداد

محمد حسين حسين أبو زيد

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية - جامعة الإستقلال

إشراف

د. شادي أبوزرقة.

"قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين.

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أرواح الشهداء الذين سطروا بدمائهم وأرواحهم نوراً لمن خلفهم
وإلى أولئك الذين ضحوا بأغلى ما عندهم إلى من ضحوا بما هو أغلى من الروح .. إلى من
ضحوا بحريتهم من أجل فلسطين..إلى الأسرى الفلسطينيين...

كما وأهدي هذا الجهد إلى والدي العزيزين الذين كانوا ولا زالوا خير سراج ينير لي كل طرق
النجاح في حياتي..

كما وأهدي هذا الجهد إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس, وإلى كافة الزملاء
والأخوة والأصدقاء..

الباحث

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده على فضله ومنته وتوفيقه

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل شادي خلايلة , الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة فكان خير موجه , وكان خير سند لي فشكري له لا تعبر عنه نصوص على ورق.

كذلك وإني أتقدم بالشكر والتقدير إلى الممتحن الداخلي في هذه الرسالة أستاذي ومعلمي الدكتور

عبد الملك الريماوي أستاذ القانون الدستوري ومنسق برنامج الدراسات العليا في الكلية على

مساعدته الدائمة لي منذ إلتحاقني بجامعة القدس

وكذلك أشكر الممتحن الخارجي في هذه الرسالة الدكتور أحمد الرفاعي الذي أكرمني بتوجيهاته

والتي كان لها الفضل الكبير في إضفاء القوة لهذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير من الأستاذ الصديق نائل أبو عرقوب محاضر اللغة الانجليزية في

جامعة القدس المفتوحة على تكريمه بترجمة ملخص هذه الدراسة

وأتقدم بالشكر والتقدير من العم الدكتور الفاضل عثمان أبو زنيد على تكريمه بتدقيق ملخص

الدراسة

وأشكر كل من ساندني وساعدني في إنجاز هذا الجهد المتواضع

الباحث

إقرار

أنا الموقع أدناه محمد حسين حسيناً بوزنيد أقر بأن ما إشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الإسم : محمد حسين حسين أبوزنيد

التوقيع:

المخلص

لقد قام الباحث بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين , وكل فصل قام الباحث بتقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين , حيث كان الفصل الأول لدراسة المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية , فكان المطلب الأول للحديث عن ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وشرح التعديلات التي جرت على هذا الميثاق , وبعدها في المطلب الثاني تحدث الباحث عن سلطات منظمة التحرير الفلسطينية الثلاث وهي المجلس الوطني , واللجنة التنفيذية , والمجلس المركزي .

ثم إنتقل الباحث بعد ذلك في المبحث الثاني للحديث عن إختصاصت مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية كل على حدة , وبعد الإنتهاء من الفصل الاول إنتقل الباحث إلى الفصل الثاني من الرسالة والذب كان عن مدى تداخل العلاقة والإستقلالية بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , فكان المبحث الأول للحديث عن التداخل على المستويين التنفيذي والتشريعي , ثم جاء المطلب الثاني والأخير للحديث الإستقلالية في الإختصاصت التشريعية والتنفيذية لكل من المنظمة والسلطة الفلسطينية.

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات التي قد تضع أرضية ملائمة لتمكين أصحاب القرار في فلسطين من معالجة التداخل في الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين السلطة والمنظمة.

Abstract

The first chapter of the study of the institutions governing the PLO and the Palestinian Authority was the first requirement to talk about the charter of the Palestine Liberation Organization and explain the amendments that were made to this charter. The first chapter of the study of the institutions governing the PLO and the Palestinian Authority was divided into two chapters. , And then in the second demand the researcher spoke about the three powers of the Palestine Liberation Organization, namely the National Council, the Executive Committee, and the Central Council.

After that, the researcher moved to the second chapter of the letter. The question was about the extent to which the relationship between the Palestine Liberation Organization and the Palestinian National Authority was overlapping. The first topic was to talk about the relationship between the PLO and the Palestinian National Authority. Intervention at the executive and legislative levels, followed by the second and final requirement to speak independently in the legislative and executive competencies of both the organization and the Palestinian Authority.

At the end of this research, the researcher reached a number of conclusions and recommendations that may lay the groundwork for enabling the decision-makers in Palestine to address the overlap in legislative and executive powers between the Authority and the Organization.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	إقرار
هـ	الملخص باللغة العربية
و	الملخص باللغة الإنجليزية
ح	الفهرس
1	المقدمة
1	لمحة تاريخية
6	مصطلحات الدراسة
8	اهداف الدراسة
8	اهمية الدراسة
8	الأهمية النظرية
9	حدود الدراسة
10	دراسات سابقة
12	إشكالية الدراسة
13	منهجية الدراسة
13	خطة الدراسة
14	الفصل الأول : المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية

17	المبحث الأول : مؤسسات منظمة التحرير
18	المطلب الأول : ميثاق منظمة التحرير والتعديلات التي جرت عليه
19	الفرع الأول : ميثاق منظمة التحرير "الميثاق الوطني الفلسطيني"
20	الفرع الثاني : تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني
27	المطلب الثاني : سلطات منظمة التحرير
29	الفرع الأول : تكوين المجلس الوطني وأعضائه
32	الفرع الثاني : تكوين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وأعضائها
37	المبحث الثاني : إختصاصات مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية
38	المطلب الأول : إختصاصات المجلس الوطني
40	المطلب الثاني : إختصاصات المجلس المركزي
43	المطلب الثالث : إختصاصات اللجنة التنفيذية
46	ملخص الفصل الأول
47	الفصل الثاني: مدى تداخل العلاقة والإستقلالية بين السلطة والمنظمة.
49	المبحث الأول: التداخل في الإختصاصات ما بين السلطة والمنظمة
51	المطلب الأول: التداخل على مستوى السلطة التنفيذية
52	الفرع الأول: التداخل على مستوى الشؤون الداخلية والتمثيل الدبلوماسي

58	الفرع الثاني :التداخل على مستوى سلطة الرئيس
63	المطلب الثاني : التداخل على مستوى السلطة التشريعية
64	الفرع الاول :التداخل بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي
69	الفرع الثاني : التداخل بين المجلس المركزي والجلس التشريعي
73	المبحث الثاني : مدى الإستقلالية في الاختصاصات بين السلطة والمنظمة
74	المطلب الاول: الإستقلالية على المستوى التنفيذي
75	الفرع الاول : الإختصاصت التنفيذية التي تمارسها المنظمة على وجه الإنفراد
78	الفرع الثاني : الإختصاصت التنفيذية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه الإنفراد
81	المطلب الثاني :الإستقلالية على المستوى التشريعي
82	الفرع الاول : الإختصاصت التشريعية التي تمارسها المنظمة على وجه الإنفراد
84	الفرع الثاني :الإختصاصت التشريعية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه الإنفراد
87	ملخص الفصل الثاني
88	الخاتمة
88	النتائج
90	التوصيات
94	المصادر والمراجع

لمحة تاريخية

ان قيام السلطة الوطنية الفلسطينية جاء بقرار من منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي تعتبر بمثابة الجهاز الخاص لمنظمة التحرير الفلسطينية وقد أنشئت بموجب قرار صادر عن المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورته المنعقدة في شهر تشرين الثاني (أكتوبر) عام 1993 في تونس ، وقد سجلت السلطة الوطنية

الفلسطينية بقرارات الدورة الثانية عشر للمجلس وفي (القاهرة 1- 8

حزيران/1974) اقر البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير ، المؤلف من عشر نقاط ،الذي أكد على حق شعبنا في العودة والدولة بعاصمتها القدس الشريف وتقرير المصير وإقامة سلطة الشعب الوطنية المستقلة على كل جزء من الأرض الفلسطينية يتم تحريره أو الانسحاب الإسرائيلي عنه . اعتبر برنامج النقاط العشرة اول محاولة من قبل (م . ت . ف) لحل سلمي .

وفي نفس العام وبعد تأكيد القمة العربية في الرباط / العاصمة المغربية في تشرين

الثاني 1974 ، على أن (م . ت . ف) هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب

الفلسطيني ،وبنفس العام اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة

، ب (م . ت . ف) ممثلاً للفلسطينيين واعطتها مكانة مراقب ، وأكدت على حقوق

الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره والاستقلال الوطني

والسيادة وحق العودة .

ويرى بعض المحللين أن نقطة الحول نحو التسوية يعود تاريخها من الناحية الفعلية إلى مفاوضات كامب ديفيد سنة 1978 بين مصر وإسرائيل ومشروع رئيس وزراء إسرائيل مناحم بيغن للحكم الذاتي للفلسطينيين .

في ايلول 1983 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول قضية فلسطين في جنيف ، واحتوى الإعلان المبادئ التالية :

1- معارضة ورفض إقامة مستوطنات يهودية في الأراضي المحتلة .

2- معارضة ورفض إجراءات إسرائيل لتغيير مكانة القدس .

3- حق الوجود في حدود آمنة ومعترف بها دولياً لجميع الدول في المنطقة

4- تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني الشرعية غير القابلة للتصرف .

في 8 كانون الأول 1987 بدأت الانتفاضة الفلسطينية الأولى وأعلن فك الارتباط الاردني في 1988/7/31 مع الضفة الغربية .

ولقد انعقد المجلس المركزي ل (م . ت . ف) في بغداد في الأول من آب 1988

وأعلن ترحيبه بالقرار الأردني وأعلن تحمل (م . ت . ف) المسؤولية تجاه الشعب

الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وأعقب ذلك مرسوم رئاسي تاريخي ، صادق الرئيس ياسر عرفات عليه ، مؤكداً فيه

تحمل (م . ت . ف) المسؤولية عن تسيير الإدارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ودفع مستحقات كافة الموظفين العاملين فيها من رواتب ودرجات وترقيات ، وفق

الأنظمة المعمول بها .

وعلى ضوء هذه التطورات ، عقد المجلس الوطني الفلسطيني دورته الـ 19 في الجزائر ، في 15 تشرين الثاني 1988 (اعلان الاستقلال) و اعلن إقامة دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعاصمتها القدس الشرقية ، واعترف بالقرار 242 بطريقة غير مباشرة . الاستثمار السياسي للانتفاضة وفك الارتباط الأردني .

وفي كانون الأول 1988 ألقى الرئيس ياسر عرفات خطابا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف – بعد أن رفضت الولايات المتحدة منحه تأشيرة دخول للولايات المتحدة لإلقاء كلمته في مقر الأمم المتحدة في نيويورك – قدم خلاله خطة إلى الأمم المتحدة ، تقوم بموجبها دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تقوم باتحاد كونفدرالي مع الأردن .

ثم جاء قرار المجلس الوطني الفلسطيني باختيار ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين في 30 آذار (مارس) 1989.

تمت الاستجابة للمساعي الدولية الداعية لمؤتمر دولي والتي تمثلت بانعقاد الدورة العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر في 23-28 / ايلول / 1991 وقراره بالترحيب بالجهود والمساعي السلمية الجارية لعقد مؤتمر مدريد للسلام 1991 على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338،

وفي 15 كانون الأول 1988 أعلن الرئيس ياسر عرفات في مؤتمر صحفي شجبه للإرهاب والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود وقبوله الدخول في تسوية على أساس تطبيق قراري مجلس الأمن الدولي (242 و 338) .

ولقد استجابت الإدارة الأمريكية فوراً وفي نفس اليوم للمبادرة الفلسطينية ، وأعلنت عن تجديد الحوار مع (م . ت . ف) ، وبعد وقت قصير من توليه منصبه في آذار 1989 ، أعلن الرئيس جورج بوش بأن على إسرائيل الدخول في مفاوضات مع (م . ت . ف) ، غير انالحكومة الإسرائيلية رفضت الاقتراح واقترحت الدخول في مفاوضات مع وفد أردني يضم فلسطينيين عن الضفة الغربية وقطاع غزة .

ساعد تفكك الاتحاد السوفييتي وحرب الخليج الثانية 1990 على عقد مؤتمر في مدريد في 30 تشرين اول 1990 ، بعد أن شعرت الولايات المتحدة والمجتمع الدولي ان هناك حاجة ماسة لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار في المنطقة .

وشاركت فيه أطراف عربية مختلفة وأطراف دولية عديدة ، وقد مارس الرئيس الأمريكي جورج بوش ضغوطات شديدة على رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق شامير للمشاركة في مؤتمر السلام للشرق الأوسط (مؤتمر مدريد) ووضع شامير شروطاً ثلاثة لاقت قبول الأمريكيين وهي : عدم إشراك (م . ت . ف) ، عدم بحث الدولة الفلسطينية ، وبأن لا تستند مفاوضات السلام إلى " مبدأ الأرض مقابل السلام " .

غير أن الواقع في مدريد كان مغايراً . لم يكن ياسر عرفات في مدريد ، ولكن كان واضحاً بأن الممثلين الفلسطينيين يتحدثون نيابة عنه . فالوفد الفلسطيني القادم من الضفة الغربية وغزة انفصل عن الأردنيين بمجرد وصوله ، وسافر أعضاؤه إلى تونس فوراً للحصول على التعليمات من الرئيس ياسر عرفات . وكان واضحاً للجميع ان حكومة الليكود تتفاوض مع (م . ت . ف) . وفي الثلاثين من تشرين الأول 1991 أعطى الرئيس عرفات الوفد المفاوضات إلى مدريد برئاسة د. حيدر عبد الشافي صفة تمثيل (م .

ت. ف) وفي خطاب الإفتتاح قال الرئيس الأمريكي جورج بوش : إننا ننوي التوصل إلى اتفاق خلال خمس سنوات ، ونحن نؤمن بأن التسوية الإقليمية مهمة من أجل السلام . وتم الإتفاق في هذا المؤتمر على مرجعية قراري مجلس الأمن الدولي (242 و 338) والأرض مقابل السلام والحقوق السياسية للشعب الفلسطيني ، أي حق تقرير المصير ، وان يتم التفاوض في إتجاهين : إتجاه المسارات الثنائية بين إسرائيل وكل من الأطراف العربية المختلفة ، كان هناك طرف أردني يتفاوض ومن داخله مشاركة فلسطينية ، وكان هناك طرف سوري وطرف لبناني ، إضافة إلى إتجاه المسار المتعدد ، تناقش فيه الأمور الإقليمية التي تهم جميع الأطراف والمنطقة مثل المياه والحدود والبيئة والتسلح والتعاون الإقتصادي ، هذه الأمور تكون محل للتفاوض على المسارات المتعددة ، ليس فقط بين أطراف النزاع ، وبلغ عدد المشاركين في هذه المفاوضات (32) مشاركاً ، غير أن هذه المفاوضات في واشنطن لم تسفر عن أي تقدم يذكر من نهاية عام 1991 .

وكان لابد لعملية السلام أن تتطلق فتبنت حكومة النرويج فكرة إجراء مباحثات سرية منفصلة عم المفاوضات الرسمية العلنية في واشنطن فتم التوصل إلى إتفاق أوسلو (إعلان المبادئ) في 13/9/1993 بين إسرائيل و (م. ت. ف) وتم التوقيع عليها في ساحة البيت الأبيض الأمريكي بين الرئيس ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين برعاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون . وعليه فان منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وقد وقعت علي اتفاقيات السلام مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي والتي بناء عليها قامت السلطة الوطنية الفلسطينية

على بعض الاجزاء من الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأهم تلك الاتفاقيات :
اتفاق إعلان المبادي عام 1993 واتفاقية غزة- أريحا في عام 1994 ونقل الصلاحيات
عام (1994-1995) والاتفاق المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة في ايلول
(سبتمبر) 1995 وقد تعهدت منظمة التحرير الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقيات بإنشاء
السلطة الوطنية الفلسطينية وإجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ولرئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية وفوض بإجراء المفاوضات وتوقيع الاتفاقيات مع دولة الاحتلال
الإسرائيلي.

وقد اقتضى تطبيق هذا اتفاق (اعلان المبادئ) عقد سلسلة من الاتفاقات السابقة الذكر ،
دون أن تحقق مسيرة تنفيذها سوى خطوات اولى متعثرة إلى جانب تعثر مفاوضات
المرحلة النهائية لتصل الأزمة ذروتها مع صعود شارون لسدة الحكم في اسرائيل وإعادة
احتلاله الأراضي الفلسطينية ودفن عملية السلام .

مصطلحات الدراسة

- منظمة التحرير الفلسطينية : أنشئت بتوصية من جامعة الدول العربية عام
1964, بهدف تحرير فلسطين بالكفاح المسلح و إعادة تمثيل الشعب
الفلسطيني, وإبراز كيانه , وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه ,
وتقرير مصيره , وأُعترف بها ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني , في
مؤتمر القمة العربية في الرباط .¹

¹¹- عبد الرحمن وآخرون , منظمة التحرير الفلسطينية جذورها وتأسيسها مساراتها , مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ,
قبرص , 1987 , ص67.

- السلطة الفلسطينية : تشكلت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة لاتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية مع (إسرائيل) في واشنطن في 13/9/1993. حيث دعا الاتفاق إلى إنشاء سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، تبدأ خلالها وقبل العام الثالث من قيامها مفاوضات فلسطينية – إسرائيلية على قضايا الوضع النهائي وهي القدس

واللاجئين والمستوطنات والحدود والمياه. وعد الفلسطينيون السلطة الوطنية، الخطوة الأولى على طريق إقامة الدولة الفلسطينية، وعاصمتها القدس.²

- اتفاق أوسلو: والمعروف بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي وهو اتفاق سلام وقعته إسرائيل , ومنظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة الأمريكية واشنطن , في 13 ديسمبر عام 1993م, بحضور الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون , وسميت الاتفاقية بأوسلو نسبة إلى المحادثات السرية التي جرت في العاصمة النرويجية أوسلو.³

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة بشكل أساسي الى ما يلي:

² - أنظر في ذلك , الموسوعة الفلسطينية على الرابط التالي , <http://www.palestinapedia.net>, مسترجع بتاريخ 2017/4/8م.

³ - أنظر موقع الجزيرة نت , Aljazwra net .com, مسترجع بتاريخ 2017/4/7.

1- إثبات أهمية وجود الميثاق الوطني الفلسطيني في إثبات الهوية الفلسطينية وشرح التعديلات التي جرت عليه.

2- شرح اختصاصات مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية الثلاث وهي المجلس الوطني واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي.

3- إثبات وجود تداخل في الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لكل من منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

4- شرح مدى الاستقلالية على المستويين التنفيذي والتشريعي في كل من المنظمة والسلطة على وجه الانفراد.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية للدراسة:

نتيجة للتأثير الواسع لعلاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالسلطة الفلسطينية على كيانية النظام السياسي الفلسطيني , والتي شغلت الباحثين منذ اللحظات الأولى لقيام السلطة الفلسطينية . ولبحث المؤسسات التي تحكم المنظمة , وطبيعة التداخل في الصلاحيات بين السلطة والمنظمة كانت الأهمية النظرية للكتابة والبحث في هذا الموضوع.

الأهمية العملية للدراسة:

تكمن الأهمية العملية في هذه الدراسة بين العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية وبيان العلاقة القانونية بينهما , و ثم

إثبات إختصاصا كل مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير , وإثبات وجود التداخل في الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين السلطة والمنظمة , ومدى وجود الاستقلالية بينهما ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع..

حدود الدراسة

الحد الموضوعي : تتحدد ملامح الحد الموضوعي في هذه الدراسة في أنها قد عالجت العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية حيث أن ارتكاز الباحث في قصر اختياره لبعض القوانين من التشريعات الفلسطينية في هذه الدراسة يعود إلى أن العلاقة بين المنظمة والسلطة لا تحكمها إلا القوانين والتشريعات الفلسطينية الصادرة عن السلطة والمنظمة, وكذلك فقد قام الباحث بالاعتماد على بعض المنشورات السياسية التي تبحث في النظام السياسي الفلسطيني , حيث أن هذا النظام يتشكل من أهم أعمدته بمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

الحد الزمني للدراسة : يغطي البحث دراسة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 1994 أي منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى العام 2012 , وعضوية فلسطين في الأمم المتحدة أي وكما بين الباحث أن الدراسة لن تتطرق إلى مرحلة إعلان الدولة الفلسطينية وما تلا ذلك من تغيير لاسم السلطة الفلسطينية إلى دولة فلسطين.

دراسات سابقة

لم يكن هناك أي دراسة قانونية ناقشت العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة والوطنية الفلسطينية , لكن كان هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع , وبطريقة غير مباشرة, والبعض منها بلفتة سريعة , أو أن بعض هذه الدراسات تناول جزئية معينة في العلاقة دون جزئية أخرى , وبذلك فإن الباحث هنا يورد أسماء بعض المؤلفات والدراسات التي تناولت جزئيات معينة في العلاقة بين المنظمة والسلطة , ولكنها كانت دراسات غير مباشرة في دراسة العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية بشكل مباشر , وهذه الدراسات على النحو التالي:

1 - (ممدوح نوفل , 1995) عنوان الدراسة: "إشكالية العلاقة بين منظمة

التحرير والسلطة الفلسطينية وسبل حلها".

مقال نشر في مجلة الدراسات الفلسطينية , في المجلد رقم 6 , في العدد رقم (22) في ربيع عام 1995 , كانت من أول الأبحاث والدراسات التي حذرت من أبعاد عدم تحديد العلاقة بين المنظمة والسلطة , وقام الباحث نوفل من خلالها بوضع مجموعة من الأفكار التي ر أي أنه يمكن أن تضع سبل لحل الإشكالية في هذه العلاقة.

2 - (حسن صالح علي أيوب , 2006)

عنوان الدراسة: " آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني ,
وإشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية كعامل
محوري 1993-2003".

الدراسة السابقة هي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات برنامج
التخطيط والتنمية في جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين.

3 - (عبد الله برهم , 2007)

عنوان الدراسة: " إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية الهيكلية
والبرامج".

الدراسة السابقة الدراسة السابقة هي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت استكمالاً
لمتطلبات برنامج التخطيط والتنمية في جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين.

4 - (علاء أبوظه , 2006)

مقال بعنوان "ملامح النظام السياسي الفلسطيني بعد التسوية وإشكالية العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية".

الإشكالية:

تكمن إشكالية هذه الرسالة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تحكم الآليات القائمة العلاقة بين (م. ت. ف) والسلطة الوطنية الفلسطينية؟ وهل أن هذه الآليات تجسد الطبيعة التوافقية أم التناقض بينهما؟

- وينجر عن هذا التساؤل الكبير التساؤلات الفرعية التالية :
- إلى أي مدى يمكن اعتبار أن الازدواجية التي نشأت من خلال العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية قد ولدت نزاعات التضارب في الاختصاصات والصلاحيات والولاية السياسية والوظيفية لكل منهما؟ وإلى أي مدى قد أثر ذلك في إعاقه ممارسة الصلاحيات الدستورية وسيادة القانون والمسائلة؟ كيف يمكن أداء المهام لا على أساس من التنافس وتقاسم الأدوار ، بل على أساس أن كل منهما يكمل الآخر وفي خدمة بعضهما البعض في كل عمل يمارس أو قرار يتخذ؟ وهل أن الحل الأمثل يكمن في الفصل بين ما هو سياسي وما هو إجرائي في هذه العلاقة وذلك بالنظر إلى إختلاف الطبيعة المكونة لكل منهما؟ وبما يعيد الإعتبار لمنظمة التحرير كمرجعية للسلطة وليس العكس؟

منهجية الرسالة

لقد قام الباحث في هذه الرسالة باستخدام المنهج التحليلي القانوني , حيث قام الباحث بتحليل النصوص القانونية , والوثائق الدستورية الصادرة عن السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير , ثم القيام بتحليل التداخل بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير في الصلاحيات , وتحليل مدى الاستقلالية في الاختصاصات بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير, من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم ذلك.

خطة الرسالة

لقد قام الباحث في هذه بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين على النحو التالي:
الفصل الأول : المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية .
الفصل الثاني : مدى تداخل العلاقة والاستقلالية بين المنظمة والسلطة.

الفصل الأول

المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية

في مؤتمر القمة العربي 1964 (القاهرة) الذي دعا إليه الرئيس المصري جمال عبد الناصر، أنشئت منظمة التحرير الفلسطينية ، وكلف المؤتمر ممثل فلسطين أحمد الشقيري بالاتصال بالفلسطينيين وكتابة تقرير عن ذلك يقدم لمؤتمر القمة العربي التالي، فقام أحمد الشقيري بجولة زار خلالها الدول العربية واتصل بالفلسطينيين فيها، وأثناء جولته تم وضع مشروع الميثاق القومي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتقرر عقد مؤتمر فلسطيني عام، وقام الشقيري باختيار اللجان التحضيرية للمؤتمر التي وضعت بدورها قوائم بأسماء المرشحين لعضوية المؤتمر الفلسطيني الأول (28 مارس إلى 2 يونيو 1964) الذي أطلق عليه اسم المجلس الوطني الفلسطيني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد انتخب هذا المؤتمر أحمد الشقيري رئيساً له، وأعلن عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وصادق على الميثاق القومي والنظام الأساسي للمنظمة، وانتخب الشقيري رئيساً للجنة التنفيذية للمنظمة، وكلف المؤتمر الشقيري باختيار أعضاء اللجنة الدائمة الخمسة عشر. وفي مؤتمر القمة العربي الثاني في 5 سبتمبر 1964 قدم الشقيري تقريراً عن إنشاء المنظمة، أكد فيه على النواحي العسكرية والتنظيمية لتحقيق تحرير فلسطين والتعبئة. ووافق المؤتمر على ما أنجزه الشقيري وأقر تقديم الدعم المالي للمنظمة.

تفرغ الشقيري للجنة التنفيذية للمنظمة في القدس، ووضع أسس العمل والأنظمة في المنظمة واشرف على إنشاء الدوائر الخاصة بها وتأسيس مكاتب لها في الدول العربية والأجنبية واشرف على بناء الجهاز العسكري تحت اسم جيش التحرير الفلسطيني.

وفي دورة المجلس الوطني الفلسطيني الثانية التي عقدت بالقاهرة في 31مايو إلى 4 يونيو 1965، قدم الشقيري تقريراً حول إنجازات اللجنة التنفيذية ثم قدم استقالته من رئاسة المجلس قبلها المجلس، وجدد رئاسته للجنة التنفيذية ومنحته حق اختيار أعضائها.

بعد هزيمة حزيران عقد مؤتمر القمة العربية في الخرطوم 1967 بتاريخ 29 أغسطس 1967 وفد تراس احمد الشقيري وفد منظمة التحرير الفلسطينية وحمل القادة العرف مسؤولية ضياع ما تبقى من فلسطين .

وفي اجتماع اللجنة التنفيذية التي عقدت بمقر المنظمة بالقاهرة يوم 24 كانون الاول (ديسمبر) الذي دعا اليه ومطالبة اعضاء اللجنة له بالاستقالة / قدم استقالته للشعب في الخامس والعشرين من الشهر نفسه نداء أعلن فيه أنه قد تنازل عن رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية عندها قررت اللجنة التنفيذية أن يتولى يحيى حمودة أحد أعضائها رئاسة المنظمة بالوكالة، إلى حين انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني⁴.

⁴موقع الموسوعة الحرة ويكسبيديا/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

في العام 1969 تم انتخاب ياسر عرفات رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية , وتمت صياغة الدستور الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ليصير بذلك الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية هما المرجعية الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني.⁵

وفي هذا البحث سيقوم الباحث بالحديث عن المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , والحديث بداية عن ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه, والحديث عن سلطات منظمة التحرير الفلسطينية , والحديث عن اختصاصات مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية .

وعليه , سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

المبحث الثاني : اختصاصات مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

⁵- قريع أحمد , التجربة الحكومية في ظل النظام السياسي الفلسطيني, بيروت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة الأولى , 2008.

المبحث الأول

مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

أقر المؤتمر الفلسطيني في القدس في الثامن والعشرين من أيار عام 1964 برئاسة أحمد الشقيري وبحضور ممثلين عن التجمعات الفلسطينية قيام منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني وقائدة كفاحه الوطني من أجل تحرير وطنه، واعتبرت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية – لائحة المجلس الوطني الفلسطيني- أن "الفلسطينيين جميعاً أعضاء طبيعيين في منظمة التحرير الفلسطينية يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءات والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة⁶.

وفي هذا المبحث سوف يقوم الباحث بالحديث عن ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه , بالإضافة الى الحديث عن سلطات المنظمة من المجلس الوطني الى اللجنة التنفيذية إلى المجلس المركزي, وعن تكوينها وأعضائها.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه.

المطلب الثاني : سلطات منظمة التحرير الفلسطينية .

⁶ - برهم عبد الله , إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية الهيكلية والبرامج , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , نابلس , 2009.

المطلب الأول : ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه.

لقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أن المنظمة تباشر مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكامه وأحكام هذا النظام الأساسي وما يصدر استناداً إليهما من لوائح وأحكام وقرارات⁷ , أي أنهما يقعان في مرتبة الدستور الفلسطيني باعتباره الوثيقة الدستورية العليا التي تتضمن القواعد الرئيسية المتعلقة بنظام الحكم.⁸

وفي هذا يرى الباحث أن العلاقة بين النظام الأساسي للمنظمة وكذلك الميثاق الوطني الفلسطيني هي عبارة عن أشبه ما تكون بالعلاقة التكميلية , حيث أن النظام الأساسي أشار إلى أن المنظمة تباشر صلاحياتها ومهامها وفقاً لما هو وارد في الميثاق الوطني , وكذلك فإن الميثاق الوطني الفلسطيني على أن النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية هو المكمل لما هو وارد في الميثاق.

والباحث في هذا المطلب سيكتفي ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه , دون الحديث عن النظام الأساسي للمنظمة , وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية .

الفرع الثاني : التعديلات التي جرت على الميثاق الوطني الفلسطيني.

⁷⁷- المادة الثانية من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية , الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني , المصادق

عليه عام 1968.

⁸- قريع أحمد , التجربة الحكومية في ظل النظام السياسي الفلسطيني , مرجع سابق , ص17.

الفرع الأول : ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية

لقد كان يعرف ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية بالميثاق القومي , واستمر العمل الفلسطيني وفق نصوص هذا الميثاق القومي حتى تموز 1968، عندما انعقدت الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني بعد نكسة 1967 واستقالة أحمد الشقيري من المنظمة. ففي تلك الدورة التي استبدل فيها أعضاء المجلس الوطني بأعضاء جدد اقترحت أسماءهم فصائل العمل الفدائي، وفي طليعتها فتح، تم تعديل هذا الميثاق بدءاً من اسمه، حيث أصبح يعرف بالميثاق الوطني بدلاً من الميثاق القومي، وفي ذلك إشارة واضحة الى المنعطف الذي اختارته القيادة الجديدة للمنظمة.⁹

الميثاق الوطني الفلسطيني وُجد ليعرف بالفلسطيني ، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ودورها كتمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وليظهر الشعارات التي يجب التمسك بها كفلسطينيين ، وتوجههم من القضايا الوطنية ، كما يعرف الميثاق العدو الصهيوني المتمثل بالحركة الصهيونية كحركة وليدة للامبريالية العالمية.

يحتوي هذا الميثاق على 29 مادة تنص مادته الأولى على أن فلسطيني هي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي , وعلى أن الشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية , والوطن العربي الكبير.¹⁰

⁹ - <http://shafiqalhout.info/seventeen> , المسترجع بتاريخ 30-5-2017.

¹⁰ - المادة (1) من الميثاق الوطني الفلسطيني : " فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية " .

ولقد احتوى هذا الميثاق النص على أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة وقت الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ , وأن الشخصية الفلسطينية صفة أصلية لا تزول , والنص كذلك على أن الفلسطينيين هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطيني حتى العام 1947م.¹¹

ولقد نص هذا الميثاق أيضا على أن المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين , وكذلك النص على أنه يكون للفلسطينيين ثلاث شعارات وهي الوحدة الوطنية والتعبئة القومية والتحرير , وأن الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية , وأن الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهينى الواحد منهما تحقيق الآخر.¹²

ولقد احتوى هذا الميثاق النص على إيمان الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها , والنص كذلك على تعاون منظمة التحرير الفلسطينية مع جميع الدول العربية كل حسب إمكانياتها , والتزام الحياد فيما بينها.¹³

الفرع الثاني : تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني .

لقد نصت المادة 33 من الميثاق الوطني الفلسطيني على أن تعديل هذا الميثاق لا يكون إلا من خلال موافقة الأكثرية وهي بذلك تكون ثلثي الأعضاء من المجلس

¹¹ - أنظر , المواد (2, 3, 4, 5 ,) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

¹² - أنظر , المواد (11, 12, 13) من الميثاق الوطني الفلسطيني .

¹³ - أنظر , المواد (24, 27) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية ، على أن يكون ذلك في جلسة خاصة ، يتم الدعوة إليها من أجل هذا الغرض.¹⁴

وكما ذكرنا سابقاً فإنه في العام 1968م تم إعادة صياغة الميثاق الوطني الفلسطيني ، حيث تم تعديل الخلل في العنوان من الميثاق القومي الى الميثاق الوطني الفلسطيني ، فالميثاق وُضع للشعب الفلسطيني وليس للأمة العربية بأجمعها ، كما أنه ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وليس ميثاق الجامعة العربية . كما تم حذف وتعديل بعض المواد التي تتناقض مع الفكر الذي تبنته حركة "فتح" بوصفها (حركة وطنية ثورية مستقلة وهي تمثل الطليعة الثورية للشعب الفلسطيني) والتي تتميز بأنها حركة غير خاضعة ولا تابعة ولا موجهة الا بإرادة الشعب الفلسطيني. وخير دليل ذلك اضافة المادة " 28": (يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية واستقلاليتها، ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية).

وفي تاريخ 1996/4/24 انعقد المجلس الوطني الفلسطيني وتم تقرير تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني بما لا يتعارض مع اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها بالعام 1993م، وتم تكليف لجنة مختصة تقوم بذلك ومن ثم يتم عرض الميثاق الجديد في أول اجتماع قادم للمجلس المركزي. وجاءت هذه القرارات انطلاقةً من وثيقة الاستقلال التي صدرت في العام 1988م في الجزائر ، والتي أكدت نصّت على اعتماد مبدأ حل الدولتين، وأكدت مبدأ حل النزاعات بالطريقة السلمية ، الى جانب

¹⁴- المادة (33) من الميثاق الوطني الفلسطيني " لا يعدل هذا الميثاق الا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني

لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من أجل هذا الغرض".

أنها جاءت استناداً لاتفاقية أوسلو وقرارات الأمم المتحدة 242 و 338 والشرعية الدولية¹⁵.

وبالفعل في تاريخ 1998/12/14 تحديداً تم تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني ، حيث صادق أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني في غزة ، على إلغاء المواد التي تظهر الصهيونية كعدو يُراد التخلص منه. وتم ذلك بحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ، وجاء هذا القرار التزاماً بتنفيذ اتفاقية واي ريفر.

وبذلك فلقد صادق المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه الذي عقد في غزة بتاريخ 1998-2-14 ، على إلغاء هذه المواد، وكذلك القرار بتعديل البعض الآخر من بنود هذا الميثاق ، من المواد الملغاة من قبل أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني ما يلي :-

● المادة "6" : اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين.

● المادة "7" : الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخ بفلسطين حقيقتان ثابتتان، وأن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كل وسائل التوعية والتنقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.

¹⁵- أبو بكر فادي ، خمسون عاماً على الميثاق الوطني الفلسطيني ، <http://www.noqta.info> ، مسترجع بتاريخ 31-5-2017.

- المادة "8" : المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين؛ ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية الفلسطينية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة والشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية، سواء من كان منها في أرض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفرادا جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.
- المادة "9" : الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجيا وليس تكتيكيا. ويؤكد الشعب الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.
- المادة "19" : تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمها حق تقرير المصير.
- المادة "20" : يعتبر باطلاً كل من وعد بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وأن دعوى الترابط التاريخية والروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح. وأن

اليهودية بوصفها ديناً سماوياً ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

● المادة "21" : الشعب العربي الفلسطيني معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية

المسلحة، يرفض كل الحلول البديلة من تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويله.

● المادة "22" : الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عضوياً

بالإمبريالية العالمية، وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها، توسعية استيطانية في أهدافها، فاشية نازية في وسائلها، وأن إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثب لها في قلب الوطن العربي لضرب أمانى الأمة العربية في التحرر والوحدة والتقدم.

إن إسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والإمبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرته جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة "23" : دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعها حفزاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن

تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطه. وكذلك المادة " 30 " المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرر هم نواة الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقية لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.¹⁶

ان الغاء المادة " 9 " و " 30 " التي تتحدث عن الكفاح المسلح كطريق ووسيلة لتحرير أرض فلسطين، يشطب الأساس الذي بنيت وتأسست عليه حركات التحرر الوطنية التي تأتي تحت اطار منظمة التحرير الفلسطينية ، لذلك يتفق الباحث مع التوجهات التي تقر بأن أن تلك الحركات باتت مجرد أحزاب سياسية لا أكثر بإلغاء هذا البند.

أيضاً إلغاء البند أو المادة رقم 22 و 23 والذي يرضخ بشكل تام للمستعمر الامبريالي (الامريكي- الصهيوني) ، لأن عدم التعريف بالحركة الصهيونية كحركة استعمارية ، هو اعتراف واضح وصريح بمشروعية تلك الحركة والرضوخ بالأمر الواقع ، وبالتالي اعتراف بحقهم في الوجود واقامة وطن لهم حتى وان كان ضمن حل الدولة أو الدولتين.

أما المادة " 20 " التي الغيت ، وبنفي ذكر وعد بلفور المشؤوم ، مشكلة حقيقة ، فعدم التطرق الى هذا الوعد المشؤوم الذي يشكل السبب الاساسي الذي أودى بنا الى هذا الحال . فان في هذا رضوخ واعتراف متتاليين للمشروع الصهيوني الامبريالي.

¹⁶- أنظر في ذلك , المواد (6,7,8,9,10,15,20,19,21,22,23,30) من الميثاق الوطني الفلسطيني قبل التعديل عليه.

بالغاء هذه البنود أو المواد ، فإننا نرى أن طرح الدولة الواحدة أمر بات متاحاً بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، حيث أن الغاء المادة " 6 " ، تظهر أن يمكن الاعتراف بالصهاينة الى جانب اليهود كمواطنين يتعايشون مع الفلسطينيين في نفس اطار الدولة الواحدة. كما أن هذه الفكرة ليست جديدة بل تم طرحها من قبل وعلى لسان قادة حركة فتح منذ العام 1968.¹⁷

أما المواد التي حذف منها مقاطع جزئية ، وليس بحذف نص المادة كاملاً فهي المواد التالية(1,2,3,4,5,11,12,13,14,16,17,18,25,26,27,29) لم تكن هذه التعديلات تقتصر فقط على الميثاق الوطني الفلسطيني, بل كذلك تم تعديل النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية لتكون بالشكل الذي ينسجم مع التعديلات التي تمت على الميثاق الوطني , حيث أدخل على النظام الأساسي خمسة عشرة تعديلاً.¹⁸

¹⁷- أبو بكر فادي, مرجع سابق. مسترجع بتاريخ 30-5-2017.

¹⁸- حسين غازي, تعديل الميثاق القومي الفلسطيني , مقال منشور على وكالة دنيا الوطن , مسترجع بتاريخ 30-5-

المطلب الثاني : سلطات منظمة التحرير الفلسطينية

في هذا المطلب سوف يقوم الباحث بشرح سلطات منظمة التحرير الفلسطينية , والتي تتمثل في المجلس الوطني , والذي سيقوم الباحث بشرح تكوينه وأعضائه , ثم بعد ذلك سيقوم الباحث بشرح تكوين وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية , وكذلك فإنه لا بد لنا أيضا من تخصيص بسيط بشرح تكوين وأعضاء المجلس المركزي الذي يمثل الحالة الوسطية بين المجلس الوطني الذي يشكل السلطة التشريعية في المنظمة , وبين اللجنة التنفيذية التي تشكل السلطة التنفيذية في المنظمة ولقد كان قرار انشاء المجلس المركزي من المجلس الوطني الفلسطيني ولقد نص قرار الإنشاء على أن رئيس المجلس المركزي هو بذاته رئيس المجلس الوطني¹⁹ . ويتكون المجلس المركزي من رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، وممثلين عن الفصائل والقوى الفلسطينية، والاتحادات الطلابية، واتحاد المرأة واتحاد المعلمين، واتحاد العمال؛ إلى جانب ممثلين عن أصحاب الكفاءات؛ بالإضافة إلى ستة مراقبين. و يكون رئيس المجلس الوطني رئيسا للمجلس المركزي. وقام المجلس المركزي الفلسطيني خلال السنوات التي انقضت، منذ تشكيله، بدور مهم في مناقشة مختلف التطورات السياسية المتعلقة بالقضية الفلسطينية على الساحتين العربية والدولية، وصياغة التوصيات اللازمة والمناسبة بشأنها.

¹⁹- أنظر , قرار إنشاء المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته

الثالثة عشرة , عام 1977م

ومن أهم القرارات التي اتخذها المجلس المركزي:

1- اختيار رئيس دولة فلسطين: لقد وافق المجلس الوطني الفلسطيني في دورته العشرين، تأكيداً على قرار المجلس المركزي الفلسطيني، والذي عقد في تونس 1983/3/30م، على اختيار الأخ ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين.

2- إنشاء السلطة الوطنية في دورته المنعقدة في 1993/12/10م في تونس: حيث تكلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من الداخل والخارج؛ ويكون السيد ياسر عرفات (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية) رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

3- وفي أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1996م في داخل الأراضي الفلسطينية، أضيف إلى المجلس المركزي عدد من الأعضاء يمثلون رؤساء اللجان الدائمة في المجلس التشريعي الفلسطيني وهيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي؛ إلى جانب رؤساء الكتل البرلمانية فيه.

والآن سوف ينتقل الباحث الى الحديث عن المجلس الوطني واللجنة التنفيذية وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تكوين المجلس الوطني وأعضائه .

الفرع الثاني : تكوين اللجنة التنفيذية وأعضائها.

الفرع الأول: تكوين المجلس الوطني وأعضائه.

تعود نشأة المجلس الوطني الفلسطيني إلى عام 1948 حين قام الحاج (أمين الحسيني) بالعمل على عقد مجلس وطني فلسطيني في غزة، مثل أول سلطة تشريعية فلسطينية فقام على أرض فلسطين التي نص عليها قرار الأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، حيث قام المجلس الوطني حين ذاك بتشكيل حكومة عموم فلسطين برئاسة أحمد حلمي باشا.

لقد حدد النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أن المجلس الوطني الفلسطيني يمثل السلطة العليا في المنظمة، فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي:

" المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها"

نستنتج مما سبق أن المجلس الوطني الفلسطيني هو بالإضافة الى كونه السلطة العليا للمنظمة بل أنه يضع سياسة المنظمة وبرامجها وسياساتها، أما على صعيد مدة هذا المجلس فقد حددتها المادة التالية للمادة السابقة وهي المادة الثامنة من النظام الأساسي ونصت على أن تكون مدة المجلس عبارة عن ثلاث سنوات وبدعوة من رئيسه يعقد دوريا مرة كل سنة، أو من خلال دورات غير عادية.²⁰

²⁰ - المادة الثامنة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية .

ولقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أن أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني ينتخب و انتخاب عن طريق الاقتراع المباشر , من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية للمنظمة,²¹ ونص النظام الأساسي للمنظمة أيضا على أنه في الحالات التي يتعذر معها القيام بإجراء الانتخابات يستمر المجلس الوطني قائما إلى أن تنتهي الظروف للانتخابات.²²

و يعتبر أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني بمجرد انتخابهم بحسب قانون الانتخابات رقم 9 لعام 2005 الذي صادق عليه السيد الرئيس محمود عباس بحيث تنص المادة الثانية منه _الفقرة الخامسة : (يكون أعضاء المجالس التشريعي الفلسطيني المنتخبين أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقا لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية).²³

²¹ - المادة 21 - المادة الثامنة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(5) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تنص على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية " .

²² - أنظر, الفقرة الأولى , المادة (6) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

²³ - الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القرار بشأن الإنتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته.

أما بالنسبة لتكوين المجلس الوطني فإنه يتكون من مكتب رئاسة وهذا المكتب مؤلف من الرئيس ومن نائبين للرئيس , وكذلك من أمين سر ينتخبهم المجلس الوطني في بدء انعقاده.²⁴

وفي قراءة لأداء المجلس الوطني فإنه يلاحظ وبخلاف القانون الأساسي الذي ينص على عقد دورة واحدة سنوياً فقد عقد المجلس واحد وعشرين دورة أي بمعدل دورة واحدة كل سنتين، وأن تواريخ انعقاد المجلس أخذت تتباعد زمنياً مع مرور الوقت؛ فمثلاً في السنوات العشر الأولى من عمر المجلس (1964-1973) انعقد المجلس 11 دورة، وفي السنوات العشر الثانية عقد المجلس خمس دورات، وفي السنوات العشر الثالثة (1984-1993) عقد المجلس أربع دورات، ثم لم تنعقد في السنوات الـ 13 التالية (1993-2006) سوى دورة واحدة في قطاع غزة²⁵ . إن الملاحظ لسير انعقاد جلسات المجلس الوطني يدرك بكل سهولة التناسب العكسي بين انعقاد المجلس الوطني وتعقيد القضايا الفلسطينية، حيث مر المجلس الوطني بمحطات عديدة كانت تقتضي عقد المجلس مثل ما أقره في المجلس الثاني عشر عام 1974 وهو ما عرف بالبرنامج السياسي المرحلي (برنامج النقاط العشر) الذي أقر لأول مرة أن الكفاح المسلح وسيلة رئيسية للتحرير، وليس الوسيلة الوحيدة، كما اعترف المجلس الوطني في الدورة التاسعة عشرة حين أعلن دولة فلسطين، ولأول مرة بقرارات الأمم المتحدة 242 و 338 ، وأخيراً قرارات المجلس الوطني الحادي والعشرين الذي انعقد في غزة عام 1996 وفيه قرر حذف جميع البنود المعادية لإسرائيل من الميثاق الوطني الفلسطيني.²⁶

²⁴- أنظر في ذلك المادة (9) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

²⁵- الموسوعة الفلسطينية. المجلد الثاني، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى، ص 205.

²⁶- برهم عبد الله , إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية , مرجع سابق ,ص 124.

الفرع الثاني : تكوين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وأعضائها.

تشبه اللجنة التنفيذية ضمن بنية منظمة التحرير الفلسطينية السلطة التنفيذية في الدول الأخرى، وقد عرفها النظام الأساسي للمنظمة بأنها "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة، وتكون دائمة الانعقاد، وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية".²⁷

لقد مر تشكيل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بطورين:

• من قيام المنظمة حتى الدورة الرابعة للمجلس الوطني:

فقد نص النظام الأساسي للمنظمة على أن "ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيس اللجنة التنفيذية، ويتولى الرئيس اختيار أعضائها، وتؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، وينتخب هؤلاء من بينهم نائباً للرئيس".²⁸ وقد تولى أحمد الشقيري رئيس اللجنة التنفيذية آنذاك، تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية طوال فترة رئاسته للجنة من عام 1964 وحتى عام 1967 م .

²⁷- أنظر في ذلك , المادة 15 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

²⁸- تنص المادة 13 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي:

"أ- يتم إنتخاب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني .

ب- يتم إنتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة .

ج- تنتخب اللجنة من داخل المجلس الوطني.

• الدورة الرابعة للمجلس الوطني (القاهرة 1968):

تم تعديل المادتين (13 ، 14) من النظام الأساسي، حيث أصبح المجلس الوطني هو الذي ينتخب من بين أعضائه جميع أعضاء اللجنة التنفيذية، وتقوم اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيسها من بين أعضائها، كما جرى تحديد عدد أعضاء اللجنة بأربعة عشر، بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.²⁹

ولقد نص النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أن يكون المقر الدائم للجنة التنفيذية هو في مدينة القدس ، مع إعطائها الحق في أن تعقد إجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.³⁰

وقد تم تحديد أعضاء اللجنة بأربعة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، (سبعة من الفصائل وسبعة من المستقلين) لكن العدد زاد في في الدورة الرابعة للمجلس الوطني المنعقد بالقاهرة 1968/7/10م – 1968/7/17م. إلى 18 عضواً، وهي في حالة انعقاد دائم وتقوم بدور أساسي في عمل منظمة التحرير الفلسطينية، وأعضاؤها متفرغون للعمل فيها، (12) وتقوم بتنفيذ السياسات والبرامج والمخططات التي يوافق عليها المجلس الوطني الفلسطيني إن عملية إصلاح وتصويب وضع اللجنة

²⁹- تنص المادة 14 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي " تؤلف اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضواً بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

وكذلك تنص المادة 14 معدلة على أنه " تؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر الى ثمانية عشر عضواً بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي".

³⁰- تنص المادة 17 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي " يكون المقر الدائم للجنة التنفيذية في مدينة القدس ، ولها أن تعقد إجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً"

التنفيذية يتطلب العودة إلى النظام الأساسي للمنظمة لاستكمال عضويتها لتكون قادرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية الإصلاح، فالمادة (14) (13) .معدلة) من النظام الأساسي تنص على ما يلي " :إذا شغرت العضوية في اللجنة التنفيذية بين فترات انعقاد المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب، تملأ الحالات الشاغرة كما يلي إذا كانت الحالات الشاغرة تقل عن الثلث، يؤجل ملؤها إلى أول انعقاد للمجلس الوطني .إذا كانت الحالات الشاغرة تساوي ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية أو أكثر يتم ملؤها من قبل المجلس الوطني في جلسة خاصة يدعى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .في حالة القوة القاهرة التي يتعذر معها دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع غير عادي يتم ملء الشواغر لأي من الحالتين السابقتين من قبل اللجنة التنفيذية ومكتب المجلس ومن يستطيع الحضور من أعضاء المجلس، وذلك في مجلس مشترك يتم لهذا الغرض، ويكون اختيار الأعضاء الجدد بأغلبية أصوات الحاضرين .وفي الظروف الحالية فإن أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية يعتبر شاغراً بالاستشهاد أو الاعتقال أو تجميد العضوية أو التغييب، مثل ياسر عرفات وفيصل الحسيني وياسر عمرو قد توفوا وعبدالرحيم ملوح معتقل فيما أسعد عبدالرحمن مستقيل وفاروق القدومي لا يحضر الجلسات في الداخل وهذا يتطلب - كما جاء في النظام - الدعوة الفورية للمجلس الوطني لاجتماع غير عادي لملء هذه الشواغر 130 .

وبسبب صعوبة دعوة المجلس الوطني الحالي فإنه بالإمكان الاعتماد على النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة لمعالجة النقص في اللجنة التنفيذية، واعتبار المجلس المركزي هو الإطار الذي يجمع الجهات التي نصت عليها الفقرة

(ج) لأنه يضمها بالفعل، وكما يمكن دعوة التيارات الإسلامية للنقاش والمشاركة والخروج بجسم تمثيلي ولو مؤقتاً لحين إجراء الانتخابات. إلا أن الأمر اختلف بعد تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد أصبح رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هو نفسه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وشغل أعضاء من اللجنة التنفيذية وزارات في السلطة الوطنية وبالتالي أصبحوا غير متفرغين للعمل في اللجنة التنفيذية التي تمثل الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، والإشراف على تشكيلات المنظمة، وإصدار اللوائح والتعليمات، وتنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانياتها، وتنسيق العمل ما بين المنظمة ومختلف الاتحادات والمؤسسات العربية والدولية. فعلى العكس من ذلك انهمكت اللجنة التنفيذية بعد استقرارها في الداخل بمجريات الحياة اليومية للشعب الفلسطيني بالداخل، وتعد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها وقراراتها تتخذ بالأغلبية وتستمر صلاحية اللجنة التنفيذية في ممارسة أعمالها ما دامت تحظى بثقة المجلس الوطني حيث تقدم استقالته في أول اجتماع لدورة المجلس الوطني، وتعتبر اللجنة التنفيذية السلطة الفعلية في المنظمة، إذ تأخذ القرارات عادة ثم تعود للمجلس المركزي أو الوطني ولقد خول النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ما دامت متمتعاً بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة

التنفيذية تقديم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده , ويجوز إعادة انتخابها.³¹

أما بالنسبة إلى النصاب القانوني للجنة فهو يتكون من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.³²

³¹- أنظر , المادة (20) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

³²- أنظر , المادة 21 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المبحث الثاني : اختصاصات مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

بعد ما قام الباحث في المبحث السابق بشرح ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية والتعديلات التي جرت عليه , والحديث عن سلطات منظمة التحرير الفلسطينية , من حيث المجلس الوطني وهو الذي يمثل السلطة التشريعية في المنظمة , ولقد كان ميدان التشريع من أهم الميادين التي اضلع بها المجلس الوطني الفلسطيني , حيث أن القانون هو الذي ينظم النشاط العام ويضبط التصرفات ويضمن الحقوق والحريات العامة, حيث سيقوم الباحث في هذا المبحث بشرح اختصاصات هذا المجلس, وسيقوم الباحث أيضا في هذا المبحث بشرح اختصاصات المجلس المركزي بحيث تتمثل أهم اختصاصات المجلس المركزي البت في الأمور والقضايا العاجلة والطارئة بما لا يتعارض وأحكام الميثاق الوطني الفلسطيني , ثم أخيرا سيقوم الباحث بشرح اختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , وهي التي تتمثل برئيس اللجنة , وبأعضائها, والتي تتمثل بكونها أعلى سلطة تنفيذية في المنظمة وتكون دائمة الانعقاد وأعضائها متفرغون للعمل , وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الوطني.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس المركزي.

المطلب الثالث : اختصاصات اللجنة التنفيذية (الرئيس والأعضاء)

المطلب الأول : اختصاصات المجلس الوطني.

لقد عقد المؤتمر الوطني الأول في القدس بتاريخ 28 أيار /مايو _ 2 حزيران /يونيو 1964، حيث انبثق عنه المجلس الوطني الفلسطيني الأول الذي دعي لحضور 433 عضوا بمدينة القدس في الفترة من 28/5 إلى 2/6/1964 وأعلن هذا المؤتمر في بيانه عن قيام منظمة التحرير الفلسطيني (م.ت.ف) التي تمثل قيادة الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، وقد صدر عن المجلس الوطني الفلسطيني أيضا عدد من الوثائق والقرارات أهمها الميثاق القومي (الوطني الفلسطيني)، والنظام الأساسي للمنظمة وغيرها، وتم انتخاب السيد "أحمد شقيري" رئيسا لمنظمة التحرير الفلسطينية.³³

وفي خلال الدورة الحادية والعشرون (دورة أعمار الوطن والاستقلال) في مدينة غزة في الفترة من 22-25 نيسان /أبريل 1996، تم فيها انتخاب الأخ سليم الزعنون، رئيسا أصيلا للمجلس الوطني الفلسطيني بدل الرئيس المستقيل الشيخ عبد الحميد السائح، وانتخاب لجنة تنفيذية جديدة إضافة إلى قرارات حول بناء وترسيخ السلطة الوطنية الفلسطينية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والوحدة الوطنية الفلسطينية والقدس والعائدين والنازحين واللاجئين، وقد قرر المجلس الوطني الفلسطيني اعتبار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني فيه وهم جزء من حصة الداخل في المجلس.

³³ - أنظر، المجلس الوطني الفلسطيني، <https://www.palestinepnc.org>، المسترجع بتاريخ 1-6-2017م.

لقد حددت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أن المجلس الوطني الفلسطيني في أدوار انعقاده يقوم بالعديد من المهام والتي تتمثل بداية بإعداد التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها , وإعداد التقرير السنوي للصندوق القومي الفلسطيني واعتماد الميزانية العامة للمنظمة , وكذلك القيام بتقديم الاقتراحات التي تقدم اليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس , وأيضا القيام بأي مسائل أخرى تعرض عليه.³⁴

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فلقد حددت المادة 11 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أن يقوم المجلس بتأليف لجان يرى ضرورة لتشكيلها تيسيرا لأعماله , على أن تقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها الى المجلس الوطني الذي يقوم بدوره بمناقشتها ويصدر قرار بشأنها.³⁵

³⁴- تنص المادة (10) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي: "ينظر المجلس الوطني في دور انعقاده العادي في :

أ. التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها.

ب. التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية .

ج. الإقتراحات التي تقدم اليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس.

د. أي مسائل أخرى تعرض عليه.

³⁵- تنص المادة (11) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي:

"يؤلف المجلس الوطني تيسيرا لاعماله , اللجان التي يرى ضرورة لتشكيلها وتقدم هذه اللجان تقريرها وتوصياتها الى

المجلس الوطني الذي يقوم بدوره بمناقشتها ويصدر قراره بشأنها."

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس المركزي.

تقرر تشكيل مجلس مركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في الدورة الـ 11 للمجلس الوطني الفلسطيني عام 1973، لمعاونة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني وإصدار التوجيهات المتعلقة بتطورات القضية الفلسطينية بين دورتي المجلس.

لقد حددت المادة الأولى من قرار إنشاء المجلس المركزي ان المجلس كما ذكرنا سابقا يتشكل من بين اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني وتكون مدته المدة لبتي تنقضي بين كل دورتين عاديتين من دورات المجلس , ويراسه رئيس المجلس الوطني.

ولقد حددت المادة الثالثة من قرار إنشاء المجلس المركزي مهام هذا المجلس على النحو التالي:

- 1 -إتخاذ القرارات في القضايا والمسائل التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في إطار مقررات المجلس الوطني.
- 2 -مناقشة وإقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية .
- 3 -متابعة تنفيذ اللجنة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني.

4- الاطلاع على حسن سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة بذلك

الى اللجنة التنفيذية.³⁶

وعلى ذلك سيقوم الباحث بتقسيم اختصاصات المجلس المركزي الى مهام واختصاصات وذلك على النحو التالي:

أولاً : مهام المجلس المركزي:

لقد حددت المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي المهام بما يلي:

أ - اتخاذ القرارات في القضايا التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في اطار مقررات المجلس الوطني.

ب - لقرار الخطط التنفيذية المقدمة اليه من اللجنة التنفيذية .

ت متابعة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

ث تشكيل لجان دائمة من بين اعضاء المجلس الوطني ويكون رؤساء اللجان الدائمة من اعضاء المجلس المركزي.

ج - تكون مهمة اللجان الدائمة اعداد الدراسات والبحوث في المسائل المحالة من المجلس المركزي او اللجنة التنفيذية.

ح - الاطلاع على سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة.³⁷

³⁶- أنظر , قرار إنشاء المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثالثة عشرة , عام 1977م , مصدر سابق.

³⁷- أنظر المادة الثانية , من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

ثانيا : اختصاصات المجلس المركزي:

انسجاما مع الميثاق الوطني الفلسطيني , والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني فإن الاختصاصات الرئيسية للمجلس بما يلي:

أ - البت في الامور والقضايا العاجلة والطارئة بما لا يتعارض وأحكام الميثاق

الوطني الفلسطيني

ب للمعمل باستمرار على إيجاد صيغ أكثر تقدما وعمقا واتساعا للوحدة الوطنية.
ت يقدم المجلس المركزي الى المجلس الوطني في كل دورة من دوراته تقريرا
عن أعمالها وفعاليتها.

وهنا يذكر الباحث أن قرار ات المجلس المركزي يجب أن تكون منسجمة مع
الميثاق الوطني الفلسطيني , والنظام الأساسي, وقرارات المجلس الوطني,
وتتولى اللجنة التنفيذية تنفيذ قرارات المجلس المركزي, كما أنه يحق للمجلس
المركزي تجميد عضوية أي عضو او تنظيم , واتخاذ أي عقوبة بشأنه على أن
يعرض الامر على المجلس الوطني في اول دورة لانعقاده.

المطلب الثالث : اختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

حددت المادة (20) من النظام الأساسي للمنظمة مدة ولاية اللجنة التنفيذية وقيامها بمهامها، فهي "تستمر في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها مادامت متمتعة بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده، ويجوز إعادة انتخابها.³⁸

ان اللجنة التنفيذية هي اعلى سلطة تنفيذية في منظمة التحرير وتكون هذه اللجنة دائمة الانعقاد وأعضائها متفرغون للعمل , وتتولى تنفيذ السياسة العامة والبرامج , والمخططات التي يقررها المجلس الوطني وتكون مسؤولة امامه , مسؤولية تضامنية وفردية .

لقد حددت المادة 16 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية مهام اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية , والتي تتمثل بداية بتمثيل الشعب الفلسطيني , والإشراف على تشكيلات المنظمة , وإصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم اعمال المنظمة , على أن لا تتعارض مع الميثاق او النظام الأساسي وكذلك القيام بتنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد الميزانية العامة للمنظمة , وعلى وجه العموم تباشر اللجنة التنفيذية جميع

³⁸- المادة (20) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مسؤوليات منظمة التحرير وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس
الوطني.³⁹

ولقد خولت المادة (18) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية اللجنة
التنفيذية بإنشاء العديد من الدوائر وهي الدائرة العسكرية , ودائرة الشؤون
السياسية والإعلامية , ودائرة الصندوق القومي , ودائرة البحوث والمؤسسات
المختصة , بالإضافة الى دائرة الشؤون الادارية, بالإضافة الى أي دائرة أخرى
ترى اللجنة التنفيذية ضرورة لإنشائها على ان يكون لكل دائرة مدير عام
بالإضافة العدد اللازم من الموظفين , ويحدد اختصاص كل دائرة بنظام خاص
تضعه اللجنة التنفيذية.⁴⁰ وتقوم اللجنة التنفيذية بتوثيق العلاقات وتنسيق العمل
بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية
التي تتفق معها في الأهداف أو تعيينها على تحقيق اغراض المنظمة.⁴¹

³⁹- تنص المادة (16) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ما يلي:

أ. تمثيل الشعب الفلسطيني.

ب. الإشراف على تشكيلات المنظمة.

ج. إصدار اللوائح والتعليمات وإتخاذالقرارات الخاصة بتنظيم اعمال المنظمة, على أن لا يتعارض مع الميثاق أو النظام
الأساسي.

د. تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها وعلى وجه العموم , تباشر اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات منظمة
التحرير وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني.

⁴⁰- أنظر , المادة (18) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹- , أنظر, المادة (19) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ولقد اعطى النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية اللجنة التنفيذية الحق في ان تستمر اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ما دامت متمتعة بثقة المجلس الوطني, وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في اول اجتماع يعقده , ويجوز اعادة انتخابها.⁴²

كما أنه اوكل الى اللجنة التنفيذية للمنظمة , مهمة الحاق الفلسطينيين بالكليات والمعاهد الحربية العربية للتدريب العسكري وتعبئة جميع طاقات التحرير, بالإضافة الى أن كون تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية على المستوى الذي تقرره اللجنة التنفيذية , وتسمى اللجنة التنفيذية ممثلاً لفلسطين لدى جامعة الدول العربية,⁴³ كما وأنه يحق للجنة التنفيذية ان تصدر من اللوائح ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴²- أنظر , المادة (20) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴³- أنظر , المادة (27) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ملخص الفصل الأول

لقد قام الباحث بتقسيم الفصل السابق إلى مبحثين بحيث كان المبحث الأول بعنوان مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية , خصص المطلب الأول منه للحديث عن الميثاق الوطني الفلسطيني , بحيث تم الاعتماد على الميثاق الوطني الفلسطيني بالإضافة الى التعديلات التي جرت على هذا الميثاق, ثم انتقل الباحث بعد ذلك للحديث عن سلطات منظمة التحرير الفلسطينية , والتي تتمثل بالمجلس الوطني الفلسطيني الذي يمثل السلطة التشريعية , فتم الحديث عنه من حيث الأعضاء والتكوين , وبعد ذلك قام الباحث بالحديث عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , والتي أيضا تمثل السلطة التنفيذية , وايضا الحديث عنها من حيث التكوين والأعضاء , والحديث أيضا عن المجلس المركزي الفلسطيني والذي يمثل أعضائه كما ذكرنا بأعضاء المجلس الوطني الفلسطيني , وهذا ما أحتوى عليه قرار إنشاء المجلس المركزي الذي يمثل مركزا وسطا بين المجلس الوطني وبين اللجنة التنفيذية

ولقد انتقل الباحث بعد ذلك في المبحث الثاني للحديث عن اختصاصات مؤسسات منظمة التحرير , والتي كان منها اختصاصات المجلس الوطني الفلسطيني , وبالإضافة الى ذلك الانتقال الى الحديث عن شرح اختصاصات المجلس المركزي الفلسطيني , وبعد ذلك انتقل الباحث الى شرح اختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير التي تتمثل بأعلى سلطة تنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل الثاني

مدى تداخل العلاقة والاستقلالية بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية

مع قيام السلطة الفلسطينية انتقلت عملية صناعة الوجود في الحقل السياسي الجديد من أطر منظمة التحرير الفلسطينية الى أطر سلطة فلسطينية تسعى للتحويل الى دولة على اقليم فلسطيني , ولذلك باشرت فور قيامها منح نفسها رموز الدولة الحديثة في المجالات المتاحة لها وفقا لاتفاقية أوسلو والاتفاقيات اللاحقة.⁴⁴

لقد عانت المنظمة في العديد من الأزمات القديمة والعميقة والتي شاركت فيها جميع الفصائل المكونة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمهيمنة على قيادتها , والتي ساهمت في عملية بناءها على اسس غير ديموقراطية , وهي أيضا المسؤولة عن ترهل مؤسساتها بدءا من المجلس الوطني , والمجلس المرزي واللجنة التنفيذية .⁴⁵

وعلى ضوء العديد من المتغيرات التي حصلت على الحياة والتجربة السياسية الفلسطينية بعد قيام السلطة الفلسطينية فاقد شكل ذلك نوع من الإملاء على الأحزاب

⁴⁴ - هلال جميل , النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو , دراسة تحليلية نقدية , بيروت , مؤسسة الدراسات الفلسطينية ,

الطبعة الثانية , 2006 , ص76.

⁴⁵ - نوفل ممدوح, النظام السياسي الفلسطيني بين الداخل والخارج , فيما بعد الأزمة , التغيرات البنوية في الحياة السياسية

الفلسطينية وآفاق العمل, رام الله , الطبعة الأولى , 1999م , ص 41.

السياسية الفلسطينية مهمات ذات طبيعة خاصة فأصبح النظام السياسي الفلسطيني
يكتنفه الكثير من التعقيدات⁴⁶

وفي هذا الفصل سيقوم الباحث بشرح التداخل الذي حصل بين السلطة الفلسطينية
ومنظمة التحرير الفلسطينية , وذلك من حيث التداخل الذي حصل على المستوى
التنفيذي , بالإضافة الى التداخل الذي حصل على مستوى السلطة التشريعية , و ثم
الانتقال الى شرح مدى الاستقلالية التي تمارسها السلطة والمنظمة على المستويان
التنفيذي والتشريعي في فلسطين.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : التداخل ما بين السلطة والمنظمة.

المبحث الثاني: مدى الاستقلالية بين السلطة والمنظمة.

⁴⁶ - أيوب حسن , آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني وإشكالية العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة

الفلسطينية كعامل محوري , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , 2006,ص214.

المبحث الأول

التداخل في الاختصاصات ما بين السلطة والمنظمة

لقد نشأت حالة من الإزدواجية بين مؤسسات السلطة الفلسطينية ومؤسسات منظمة التحرير ولدت نوع من النزاعات حول الولاية السياسية والوظيفية لكل منهما , مما اعاق ممارسة الصلاحية الدستورية وسيادة القانون والمسائلة , لان المعايير المتوارثة من منظمة التحرير في إنجاز القرارات تتيح الاستثناء والتفرد في صنع القرار⁴⁷, وإن من أهم المواضيع التي تثار على صعيد العلاقة بين المنظمة والسلطة , السجال الذي دار بين المؤسستين التشريعتين فيهما ,⁴⁸ وكذلك هناك تداخل في المهام بين رئيس السلطة بكونه رئيسا للسلطة وكونه رئيس للجنة التنفيذية للمنظمة , والإشكالية في ذلك تكمن في عدم وضوح حدود العلاقة بين رئيس السلطة ومؤسسات منظمة التحرير , حيث أنه أدى استخدام الرئيس لصلاحية المزدوجة كونه رئيس السلطة ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الى تداخل بين الدورين.⁴⁹

⁴⁷- الشقافي خليل, الصايغ يزيد, تقرير فرق العمل المستقل برئاسة ميشال روكرد , تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية ,

نابلس , مركز البحوث والدراسات الفلسطينية , 1998م , ص31.

⁴⁸- خليل عاصم , توام رشاد , فلسطين بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق وطني , مقاربات إستراتيجية في النظام

السياسي الفلسطيني , البيرة , المركز الفلسطيني للدراسات والأبحاث الإستراتيجية , 2014, ص41.

⁴⁹- أبو دية أحمد , حرب جهاد , تقرير بعنوان "الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني , السلطة

التنفيذية مؤسسة الرئاسة , رام الله , 2006 , ص10.

لقد قسمت اتفاقية اوسلو الاختصاصات التشريعية فيما بين المجلس ورئيس السلطة

التنفيذية بحث اعطت للمجلس الحق في سن القانون الأساسي والقوانين العادية

⁵⁰ وخصت رئيس السلطة التنفيذية بصلاحيه إصدار التشريعات الأولية الى جانب

الصلاحيات الأخرى المذكورة في مبادئ التشريعات واقتراحها وإصدارها.⁵¹

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التداخل على مستوى السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : التداخل على مستوى السلطة التشريعية.

⁵⁰- يقضي مشروع القانون الأساسي الفلسطيني على أنه بعد اقرار المجلس التشريعي أي قانون فإن رئيس السلطة يقوم بإصداره خلال ثلاثين يوماً من إحالته إليه أما ان شاء ان يرده للمجلس لاعادة النظر فيه فعليه ان يقوم بذلك خلال الأجل ذاته مشفراً بملاحظاته وأسباب اعتراضه , وفي حالة مضي الأجل المذكور دون إصدار القانون أو دون أن يرده الرئيس للمجلس فإن القانون يعتبر مصدراً وينشر في الجريدة الرسمية .(أنظر في ذلك , المادة 41 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2004 وتعديلاته), وإذا مر القانون بجميع مراحل إقراره فيجب أن يصدر بإسم الشعب العربي الفلسطيني وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره الا اذا تضمن نصاً على خلاف ذلك ويتضمن القانون الأساسي شأنه شأن كافة الدساتير نصاً يمنح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير دور انعقاد المجلس التشريعي , الصلاحية في إصدار قرارات لها قوة القانون ويشترط المشرع أن تعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول دور لإنعقاده , (أنظر , عبيدات سناء , الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية , رام الله , مؤسسة ناديا للطبع والإعلان , 2002 , ص49.

⁵¹- عبيدات سناء , الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية, مرجع سابق ص42.

المطلب الأول : التداخل على مستوى السلطة التنفيذية

لقد نتج عن عدم وضوح لحدود العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين السلطة الوطنية الفلسطينية وجود نوع من التداخل على المستوى الوظيفي التنفيذي , حيث أنه أصبحت المنظمة تقوم بأعمال هي من وظيفة السلطة , وأصبحت السلطة تقوم بأعمال ووظائف هي من اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية .

وفي ذلك يذكر الباحث من أشكال هذه التدخلات ما جرى في مجال الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي حيث أن الأصل وفقاً للاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي أن الشؤون الخارجية والدبلوماسية منها هي اختصاص لمنظمة التحرير⁵² حيث أن السلطة الفلسطينية بموجب الاتفاقية المرحلية ليس لها أي مكانة دولية ولا تستطيع التصرف كطرف دولي , فهي ممنوعة تحديداً من

الانشغال بشؤون السياسة الخارجية والتفاوض مع الدول الأجنبية .⁵³

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : التداخل على مستوى الشؤون الداخلية و التمثيل الخارجي الدبلوماسي.

الفرع الثاني : التداخل على مستوى سلطة الرئيس .

⁵² - الفقرة الخامسة من المادة التاسعة , إتفاقية المرحلة الإنتقالية الموقعة بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي في 1995-9-28م.

⁵³ - الشاقي خليل , مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر الى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , مجلة السياسة الفلسطينية , العدد 16 , لسنة 1997 , ص61.

الفرع الأول : التداخل على مستوى الشؤون الداخلية و التمثيل الدبلوماسي

ان مهام التمثيل الدبلوماسي اوكلت الى الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تشكلت في العام 1969 لادارة النشاطات السياسية التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية على مختلف الصعد سواء مع الدول أو الأحزاب أو المنظمات العربية والأجنبية وهي مسؤولة أيضا عن نشاطات المنظمة في هيئة الامم المتحدة وشتى وكالاتها المتخصصة , ولقد قادت هذه الدائرة العمل الدبلوماسي الفلسطيني منذ العام 1969 حتى قيام السلطة الفلسطينية.⁵⁴

ومع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وانشاء وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتي تعرف اليوم باسم وزارة الشؤون الخارجية اوكلت الى هذه الوزارة كافة مهام التمثيل الدبلوماسي والمهام الخارجية في العلاقات الدولية , وبالتالي أصبحت تمثل المرجعية الأولى في ادارة العمل الدبلوماسي الفلسطيني وهو ما شكل تدخلا واضحا في الصلاحيات بين الدائرة السياسية في المنظمة , وبين وزارة الخارجية في السلطة الفلسطينية.

وبعد إنتخاب الرئيس محمود عباس رئيسا للسلطة الفلسطينية تم إصدار قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005 وأعطى هذا القانون دور واسع لوزارة الخارجية

⁵⁴- سرور صالح , الدبلوماسية الفلسطينية تجاه القوى المؤثرة في عملية السلام منذ أوصلو , رسالة ماجستير , رام الله ,

جامعة بيرزيت, ص87.

في التمثيل الدبلوماسي⁵⁵، ولقد تطرق القانون الأساسي الفلسطيني إلى هذه المسألة وهي المساس بإختصاصات منظمة التحرير حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وأنه لا يجب أن تمس إختصاصات أجهزة منظمة التحرير وسلطاتها، بما في ذلك التمثيل الدولي والعلاقات الخارجية.

وفي أعقاب تشكيل حركة حماس الحكومة العاشرة، و اعتماد "محمود الزهار" وزيراً للخارجية، فقد عملت قيادة السلطة الفلسطينية على تحجيم الصلاحيات، والمهام الدبلوماسية الخاصة بوزارة الخارجية الفلسطينية، حيث قام الرئيس "محمود عباس" مرة أخرى بتفويض الدائرة السياسية لمنظمة التحرير بالعلاقات الخارجية، وذلك رغم أن قانون السلك الدبلوماسي حدد الاطار القانوني، والصلاحيات التي تعمل بموجبها وزارة الخارجية التابعة للسلطة الفلسطينية. واستمر تفويض الدائرة السياسية لمنظمة التحرير بالعلاقات الخارجية حتى تشكيل حكومة جديدة في رام الله،

⁵⁵ - تنص المادة الثالثة من قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 205 على ما يلي

" تتولى الوزارة المهام التالية :

1. الإسهام في وضع السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني.
2. تمثيل فلسطين خارجياً وتعزز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً.
3. الإشراف على جميع البعثات السياسية وإدارياً ومالياً، بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون.
4. تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيلها في المنظمات الخارجية .
5. رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج، وتعزز العلاقات معهم وتعمقوا صلهم مع شعبيهم ووطنهم.
6. اعتماد جواز السفر الدبلوماسي وفقاً للنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

حيث تم إرجاع تلك المهام، والصالحيات إلى وزارة الخارجية برئاسة الدكتور
"رياض المالكي"⁵⁶.

وفي هذا نجد أن الفقرة أ في المادة (63) من نظام الموظفين الأساسي لمنظمة
التحرير الفلسطينية قد جعلت قرارات تعيين مدراء مكاتب المنظمة تصدر بتوقيع
رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس الدائرة السياسية مجتمعين⁵⁷.

ولقد مدت بعض مفردات النظام القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية الولاية على
أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية ومن ذلك ما تضمنه القرار رقم 59 لسنة 1994
بشأن إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.⁵⁸

ومن الأشكال الأخرى للتدخلات فيما بين السلطة والمنظمة ما تضمنه قانون الخدمة
المدنية رقم 4 لسنة 1998 بنصه على إختصاص مجلس الوزراء في تحديد معادلة

⁵⁶- الملتقى الفكرى العربى , التحول الديموقراطي في فلسطين لعام 2006 , القدس , التقرير السنوي , العدد الثامن ,

2007

⁵⁷- خليل عاصم , توام رشاد , فلسطين بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق وطني , مرجع سابق , ص38.

⁵⁸- - إحتوى هذا القرار على أربعة مواد كانت على النحو التالي:

المادة الأولى:تشكل الهيئة الوطنية العليا لحقوق الإنسان.

المادة الثانية: تضع هذه الهيئة دستورها والقوانين والقواعد الأساسية التي تحكم عملها بما يضمن إستقلاليتها وفعاليتها
وذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة الثالثة:

تكون مهمة هذه الهيئة متابعة وضمانتوافر متطلباتصيانةحقوقالإنسانفي مختلفالقوانينوالتشريعاتوالأنظمةالفلسطينيةو فيعملمختلفالدوا
ئروالأجهزةوالمؤسساتفيدولةفلسطينومنظمةالتحرير الفلسطينية.

المادة الرابعة: يسري هذا القرار إعتبارا من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وظائف ودرجات كوادر المنظمة ومؤسساتها بالفئات والدرجات المقابلة لها في القانون حيث نصت المادة 106 من القانون على ما يلي⁵⁹:

1- تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تحدد معادلة وظائف ودرجات كادر قوات الأمن العام وكادر منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها، وكذلك كادر أية جهة فلسطينية أخرى بالفئات والدرجات المقابلة لها في القانون.

2 - على الدوائر الحكومية مراعاة أحكام المعادلة وفقاً للفقرة (1) عند النظر في التعيين أو النقل من الفئات المذكورة أعلاه إلى كادر الخدمة المدنية.

لقد أعطى نص المادة السابقة من قانون الخدمة المدنية مجلس الوزراء الحق في إصدار اللائحة التنظيمية التي تنظم معادلة الدرجات الوظيفية في كادر منظمة التحرير ومؤسسات المنظمة , وكذلك فقد أوجب على الدوائر الحكومية في الفقرة الثانية من النص السابق في المادة السابقة مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى عند النظر في التعيين أو النقل.⁶⁰

ولم يكن هذا الشمول مقتصر فقط على قانون الخدمة المدنية , بل تعدى ذلك أيضا لقانون التأمين المعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004 .

⁵⁹- المادة (106) قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 الصادر عن ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة

التحرير الفلسطينية , رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية , غزة , 28 -5-1998م.

⁶⁰- ولتمتلك المادة السابقة الذكر حيال الوحدة الواردة في ذلك لفقرة نصت المادة (107) من نفس القانون على ما يلي :

"بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نتصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تبيّن قواعداً احتساباً لمدة الخدمة أو الخبرة السابقة لموظفي مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وعناصر المقاومة والأسرى المحررين ومنفجحيهم، وغيرهم ممن لهم مدد خدمة أو خبر سابقة في أعيانهم لخدمة الكوادر الفلسطينية المتميزة من قبلهم هذا الحكم على ما يلي .

وإن أهم ما لفت إنتباه الباحث في هذا القانون هو ليس فقط أنه شمل كوادر جيش التحرير الفلسطيني التابع للمنظمة في الخاضعون لأحكامه فقط، بل إن هذا القانون قد صدر عن روجي فتوح الذي شغل منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات.⁶¹

ولقد مارس مجلس الوزراء الصلاحية المفوضة له بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي منظمة التحرير الفلسطينية حتى قبل صدور القانون السابق الذي رقععه روجي فتوح، فلقد صدر عن مجلس الوزراء في الخامس من تموز من العام 2004 القرار رقم(79) لسنة 2004، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار على ما يلي :

"تشكل لجنة خاصة لدراسة واحتساب سنوات الخدمة لأغراض التقاعد للعاملين في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية الأخرى بعضوية كل من:

⁶¹ - عين روجي فتوح خلفاً للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بالإستناد إلى

نص المادة 37 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على ما يلي:

1- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً أياً من الحالات الآتية:-

أ - الوفاة .

ب - الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه .

ج - فقد الأهلية القانوني وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا و موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه

-2

إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية وقتاً للمدة لا تزيد عن ستينيو متأجراً خلالها انتخابات حررة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانونا لانتخابات الفلسطيني (أنظر في ذلك، المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته).

ديوان الموظفين العام مقررا , وزارة المالية , وزارة شؤون الأسرى والمحررين ,
مؤسسة التنظيم والإدارة,الصندوق القومي الفلسطيني , حركة فتح⁶² .
وكذلك وبموجب بعض تشريعات السلطة الفلسطينية فقد أسست هيئات جديدة تم
ربطها بهيكلية المنظمة وموازنتها , من ذلك الهيئة العليا لشؤون القدس, بموجب
المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2003, وكذلك الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة
القدس والمقدسات , والتي أسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة
2008, وفي ذات السياق فقد تم نقل مكتب لجنة البعثات والمنح من أمانة سر
الرئاسة إلى دائرة التربية والتعليم العالي في منظمة التحرير الفلسطينية بموجب
القرار رقم 4 لسنة 2005⁶³ .

الفرع الثاني :التداخل على مستوى سلطة الرئيس

⁶²-الفقرة الأولى, المادة الأولى, قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2004, بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي منظمة
التحرير الفلسطينية, الصادر عن رئيس مجلس الوزراء أحمد قريع,رام الله, 5 / 7 / 2004.

⁶³- البرغوثي معين , توام رشاد , النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية والتشريعات الناظمة للأمن والقضاء
الثوري , جامعة برزيت , 2010.

عندما نتحدث عن التداخل على مستوى سلطة الرئيس فإن الباحث يقصد بذلك اختصاصات الرئيس التي أعطيت له كونه رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة إلى الاختصاصات التي أعطيت له كونه رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني.

يحدد نص المادة 13 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير آلية اختيار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشكل واضح؛ حيث ينص البند الثاني من المادة 13 للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه "يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة" والتي هي تنتخب فقط من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وفقاً لنص المادة نفسها.⁶⁴

مزايا هذا الخيار "الجمع بين مناصبي رئيس منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية" تجميع الصلاحيات كافة بيد جهة واحدة "شخص" مما يمنع التعارض والتناقض بين السياسات الخاصة بكل من السلطة السياسية العليا الممثلة بمنظمة التحرير الفلسطيني والذراع التنفيذي الممثل بالسلطة الفلسطينية، والصراع على الصلاحيات. في المقابل فإن التجربة الأخيرة للاستحواد على السلطة أو وضعها لدى جهة واحدة حالت دون التنوع والتعدد، ومنعت مساحات الحرية في الحيز العام أو بمعنى آخر قلصت من المساهمة في الحيز العام، لكن ذلك لا يعني عدم وجود سلبيات نتيجة لهذا الجمع في الصلاحيات والاختصاصات.

⁶⁴ - أنظر المادة 13 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ان من أهم نطاق الصراع ما بين السلطة والمنظمة ما كان من تعديل القانون الأساسي الفلسطيني وهو ما تعلق بخصوص استحداث منصب رئيس الوزراء . حيث أنه تم نقل العديد من الصلاحيات التي كان يتمتع بها الرئيس الى رئيس الوزراء وهو ما ورد في الباب الخامس من القانون الاساسي الفلسطيني , وتحديدا في المادة 68 من القانون.⁶⁵

ولقد كان هناك خوف كبير من سحب الصلاحيات من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي هو بذاته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير لصالح رئيس الوزراء وهو ما سيؤدي بالتالي الى إضعاف دور رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة .⁶⁶

⁶⁵- تنص المادة 68 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته على ما يلي:

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

- 1- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديلها أو إقالة أو قبول استقالة أعضاؤه أو ملء الشاغرة فيه.
- 2- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلساتها الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
- 3- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
- 4- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
- 5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
- 6- إصدار القرار التلازمه في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
- 7- توقيع إصدار اللوائح والأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
- 8- يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائبهم نيوزرئهم ليقوم بأعماله عند غيابه.

⁶⁶- تنص المادة (45) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته على ما يلي :

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج من القانون الأساسي الفلسطيني قد جعل قرار تعيين او عزل او إقالة رئيس الوزراء بيده, وهذا ما يشير إلى أن تمتع رئيس السلطة الفلسطينية بصلاحيات كبيرة ينعكس أثرها على قوته كرئيساً للجنة التنفيذية للمنظمة.

لقد أدى هذا الواقع الجديد إلى إعطاء ازدواجية السلطة بين الرئاسة والحكومة بعدا جديدا يعزز التنزع على الصلاحيات بين الطرفين، والذي اكتسى طابعا سياسيا وبرنامجيا، إضافة إلى الطابع الدستوري والقانوني للازدواجية والتداخل في المهام. وهذا أدى إلى تعقيد الوضع الفلسطيني الداخلي، وتكريس الصراع على الصلاحيات بين سلطات النظام السياسي الفلسطيني وداخل كل سلطة من سلطاته أيضا.⁶⁷

لقد صدرت العديد من القوانين في فلسطين مص اذقة من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبكونه رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وهنا يشير الباحث الى أنه قصر تعريف الرئيس في كل من القانون الأساسي وقانون السلك الدبلوماسي على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية دون ربطه كما بقية التشريعات كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ,⁶⁸ لكن المادة الواحدة والاربعون من قانون السلك الدبلوماسي قد نصت على انه " الى حين ممارسة

"يختار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله ان يقيله وان يقبل استقالته , وله ان يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد".

⁶⁷- يوسف غسان , أثر ازدواجية السلطة على التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , 2009م , ص 112.

⁶⁸- خليل عاصم , توام رشاد , فلسطين بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق وطني , مرجع سابق , ص 38.

السيادة على دولة فلسطين فإن رئيس السلطة الوطنية , ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يصادق على كافة قرارات الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون ,⁶⁹ وذلك في الوقت الذي إكتفت فيه مادة التعريفات بتعريف الرئيس انه رئيس السلطة الفلسطينية.

وفي ذات السياق لقد أنشأ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مؤسسات ولجان هي بالأصل من إختصاصات المنظمة , ليلحقها بالسلطة , ومن ثم مرة أخرى ليعيد التحاقها بالمنظمة وهو ما ينطبق ايضا في كثير من الأحيان بخصوص بعض المؤسسات في المنظمة ومن هذه المنظمات والمؤسسات المستحدثة والتي تندرج من حيث الموضوع في المنظمة " لجنة المفاوضات " والتي شكلت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6 لسنة 2005 وكذلك اللجنة العليا لمتابعة اللاجئين الفلسطينيين في العراق , وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156 لسنة 2006⁷⁰

ولتلاشي التداخل في المهام بين رئيس السلطة ورئيس المنظمة فينبغي الفصل في الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بصفته رئيسا للسلطة والمهام والصلاحيات التي يمارسها بصفته رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , سواء كان ذلك إجرائيا في

⁶⁹- أنظر, المادة 41 من قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005 الصادر عن محمود عباس , رئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية , ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , رام الله , 24-9-2005م.

⁷⁰- خليل عاصم , صلاحيات السلطة التنفيذية وإمтиازاتها وحدودها السلطة الفلسطينية كحالة دراسية , دراسات في

النظام الدستوري الفلسطيني , جامعة بيرزيت , 2013, ص30.

التوقيع على المراسيم والقرارات الرئاسية , أو مؤسسيا بفصل موازنة منظمة التحرير عن موازنة السلطة وموظفي رئاسة السلطة وموظفي منظمة التحرير.⁷¹

وفي نهاية هذا المطلب يخلص الباحث إلى انه هناك وجود تداخل كبير بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , وهو على صعيدين كان ولا زال أهمها على الصعيد الخارجي من حيث التمثيل الدبلوماسي , وهو ما ورد من التنازع بين الدائرة السياسية في منظمة التحرير , وما بين وزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية , وتم أيضا في هذا المبحث الإشارة الى وجود العديد من التدخلات على الصعيد الوظيفي والشؤون الداخلية للسلطة في شؤون المنظمة , ومن ثم انتقل الباحث بعد ذلك الى الحديث الى التنازع بين المنظمة والسلطة من حيث صلاحيات الرئيس , بكونه رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , وبكونه رئيسا للسلطة الوطنية الفلسطينية , حيث ان ذلك ادى الى حصر قوة تنفيذية كبيرة في يد الرئيس , الا ان ذلك ادى ايضا الى وجود نوع من التنازع في الاختصاصات ما بين كونه رئيسا للسلطة , وكونه رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.

المطلب الثاني:التداخل على مستوى السلطة التشريعية

عندما نتحدث عن التداخل على المستوى التشريعي بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير فإننا نقصد بذلك التداخل في الصلاحيات بين المؤسسة التشريعية في

⁷¹- أبودية أحمد , حرب جهاد, الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني , مرجع سابق , ص18.

المنظمة وهو المجلس الوطني , وبين المؤسسة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية وهو المجلس التشريعي الفلسطيني.

بالإضافة الى التداخل الموجود بين المجلس المركزي الفلسطيني وبين المجلس التشريعي الفلسطيني , لقد كان التداخل التشريعي ما بين السلطة والمنظمة من أهم المواضيع التي أثّرت منذ اللحظات الأولى لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية, حيث دار سجال بين المؤسستين التشريعتين في السلطة والمنظمة مثلا حول قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 فيما يتعلق باعتبار أعضاء المجلس التشريعي أعضاء في المجلس الوطني.

ولشرح كافي للتداخل على مستوى السلطة التشريعية فيما بين السلطة والمنظمة فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : التداخل بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي .

الفرع الثاني : التداخل بين المجلس المركزي والمجلس التشريعي.

الفرع الأول : التداخل بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي

لقد عرفنا سابقا بالمجلس الوطني الفلسطيني بأنه السلطة العليا للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده ، وهو الذي يضع سياسات منظمة التحرير الفلسطينية (الإطار

الوطني الجامع والشامل للشعب الفلسطيني بكل اطيافه وتنوعاته) ويرسم برامجها، من أجل إحقاق الحقوق الوطنية المشروعة، والمتمثلة في العودة والاستقلال والسيادة وإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس.

وفي عام 1988م وافق المجلس الوطني الفلسطيني على قيام دولة فلسطين وأعلن ذلك الرئيس الراحل ياسر عرفات من الجزائر قيام دولة فلسطين. وتم تفويض منظمة التحرير الفلسطينية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني بخوض المفاوضات السياسية في اطار النضال السياسي من اجل انتزاع الحقوق الفلسطينية وتحقيق هدف قيام الدولة على حدود الرابع من حزيران وعاصمتها القدس الشريف. وكان اتفاق اوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل والذي انبثق عنه قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م كجناح من اجنحة منظمة التحرير الفلسطينية وتحت سلطتها وذلك في مهمة مؤقتة لإدارة شؤون الأراضي الفلسطينية التي ينسحب منها الجيش الإسرائيلي لحين دحر الاحتلال وتحرير الأراضي المحتلة عام 1967م والاستقلال التام.⁷² وفي هذا الإطار تم انشاء المجلس التشريعي الفلسطيني والذي يمكن تعريفه بأنه السلطة التشريعية المؤقتة للسلطة الوطنية الفلسطينية منقوصة السيادة وذلك فيما يختص بإدارة شؤون الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال الى أن يتم تحرير كامل الأراضي والاستقلال التام وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وهو جزء لا يتجزأ من المجلس الوطني الفلسطيني. وهو من الشخصيات الفلسطينية المقيمة على الأراضي الفلسطينية تحت ادارة

⁷² - الحاج أحمد ابراهيم، العلاقة بين المجلسين الوطني والتشريعي، مقال منشور على الرابط <http://gudsnet.com/news/v>، مسترجع بتاريخ 2-6-2017.

السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتم اختيار اعضاءه عن طريق الانتخابات. وله مخصصات مالية تدفع من ميزانية السلطة.

إذن المجلس التشريعي يمثل حوالي 30% من الشعب الفلسطيني المتواجد في غزة والضفة، ومن فاز بالانتخابات فيه مخطئ إن ظن نفسه أنه يمثل الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده، ووقع في هذا الظن فئة حسبت نفسها أنها ملكت القرار الفلسطيني ومن حقها التصرف به كما تشاء.⁷³

إن العلاقة بين المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي الفلسطيني هي أشبه ما تكون بعلاقة الأب مع الأبن، أو علاقة الأصل مع الفرع فالأصل يمد الفرع بالحياة والقوة حتى يزهر ويثمر، أو علاقة الكل مع الجزء. وسلطة التشريعي تحت سقف سلطة الوطنية، فالوطني هو برلمان (منظمة التحرير الفلسطينية) ممثلة الشعب الفلسطيني كاملاً، والمجلس التشريعي هو برلمان (السلطة الوطنية الفلسطينية) ممثلة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. المجلس الوطني مهمته دائمة والمجلس التشريعي مهمته مؤقتة للتشريع في ظروف غير اعتيادية.

وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ومباشرتها لمهامها الإدارية على الأرض، ومع إصدارها القوانين، بدأ هنالك تداخل واضح في الصلاحيات التشريعية بينها وبين المنظمة، حيث أنه مع صدور قانون الانتخابات العامة الصادر عن رئيس

⁷³ - الحاج أحمد ابراهيم، العلاقة بين المجلسين الوطني والتشريعي، مرجع سابق.

اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية , وهو القانون الذي صدر مذكورا في مقدمته انه صدر بعد النظر الى النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية , حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون على ما يلي :⁷⁴

"يكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم في المجلس الوطني الفلسطيني , وذلك وفقا للمادتين 5 و6 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية"

لكن مع تعديل هذا القانون في العام 2005 وتحديدا بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 حذف النص السابق الاشارة اليه فيما يخص اعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني , وهو ما اثار السيد سليم الزعنون رئيس المجلس الوطني وانتقدها في رسالة موجهة للرئيس محمود عباس في شباط من العام 2006 , حيث عبر فيها عن استنكاره لاقدم المجلس التشريعي الفلسطيني وبما يمثله من برلمان للسلطة الفلسطينية من تعديل هذه المادة.⁷⁵

ولقد كان استنكار السيد سليم الزعنون لهذا نابع من حكم كون المجلس التشريعي غير مخول بالقيام بهذا الحذف حيث أن القانون الذي تضمن هذه المادة صادر عن

⁷⁴ - الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية , غزة , 1995/12/7 .

⁷⁵ خليل عاصم , توام رشاد , فلسطيني بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق وطني , مقاربات إستراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني , مرجع سابق , ص41 .

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قبل ان يتم انتخاب المجلس التشريعي.⁷⁶

ولاحقا صدر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2006 ليعدل القانون السابق ونص على ان يكون اعضاء المجلس التشريعي اعضاء في المجلس الوطني فور ادائهم للقسم

القانوني وفقا لاحكام النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.⁷⁷

ومن الملاحظ ان ورود هذا النص قد حوى على تغيير في الصيغة التي وردت في المادة الثالثة في القانون رقم 13 لسنة 1995 في نصه على ان اعضاء المجلس التشريعي المنتخبون هم اعضاء في المجلس الوطني فور ادائهم للقسم القانوني , حيث ان المادة الثالثة السابق الاشارة اليها لم تنص على ان يكونوا اعضاء في المجلس الوطني فور ادائهم للقسم القانوني , وكذلك فقد اضافت هذه المادة توسيعا اشمل في الخضوع لاحكام النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية , وليس فقط الإلتزام بنص المادة الخامسة والسادسة وهو ما كان في القانون رقم 13 لسنة 1995.

⁷⁶- خليل عاصم , الاطار الدستوري للدولة الفلسطينية القادمة , في معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية , رام الله , معهد الحقوق جامعة بيرزيت , 2009 ص21.

⁷⁷- تنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2006 على ما يلي:

" تعدل المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 باضافة الفقرة 5 على المادة 2 وذلك على النحو التالي 5- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون اعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور ادائهم القسم القانوني وفقا لاحكام النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (انظر , المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 الصادر عن محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير , رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية , رام الله , 2006/2/7.

بالإضافة الى ذلك فقد نجد التداخل بين المجلسين التشريعي والوطني في منع
محاسبة المجلس التشريعي لمسؤولين عديدين كسفراء بحجة تبعيتهم لكادر منظمة
التحرير وعلى انهم ليسوا من كادر السلطة الفلسطينية , وهو ما يوفر بيئة مناسبة
لانتشار مختلف اشكال الفساد كما أن هذا التداخل يستخدم اليوم في صراع
الصلاحيات الدائر بين رئيس السلطة ورئيس الوزراء الفلسطيني.⁷⁸

الفرع الثاني : التداخل بين المجلس المركزي والمجلس التشريعي

⁷⁸ - ابو دية أحمد , حرب جهاد , الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني , مرجع سابق ص 10.

مع استقرار النصوص الدستورية والقانونية، وبالعودة للائحة الداخلية للمجلس المركزي وقرار إنشائه والتي سبق وان تطرق اليها الباحث في الفصل الاول من هذا البحث ، واللائحة الداخلية للمجلس الوطني، والقانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته ، والأعراف الدستورية والبرلمانية، فإنه لم يتبين أي علاقة بين المجلس المركزي والمجلس التشريعي؛ وكل ما يمكن أن يقال في هذا الباب أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو سلطة منتخبة تستمد شرعيتها من الشعب الذي أولاها الثقة عن طريق الانتخابات الحرة والمباشرة؛ بينما المجلس المركزي هو هيئة منبثقة عن المجلس الوطني الفلسطيني واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير يتولى أعضاؤه مناصبهم بالتعيين.⁷⁹

وفيما يخص أعضاء المجلس المركزي هم أعضاء معينون تعييناً وفقاً لقرار إنشائه وليسوا منتخبين كالمجلس التشريعي. وكذلك فإن هذا المجلس لم ينعقد لفترات طويلة من الزمن خلافاً لما يتطلبه قرار إنشائه الذي نص على وجوب اجتماعه مرة كل شهرين على الأقل.⁸⁰

و لا يجوز لهذا المجلس أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التي تخالف مقررات المجلس الوطني الفلسطيني والذي لم يتخذ قراراً بنقل صلاحيات المجلس التشريعي للمجلس المركزي، كما أنه لا يوجد في صلاحياته الواردة في قرار إنشاء المجلس المركزي

⁷⁹- البرش عمر ، رؤية قانونية بشأن محاولات نقل الصلاحيات من المجلس التشريعي الى المجلس المركزي ، مقال

على الرابط التالي <http://alray.ps/ar/post/2> ، مسترجع بتاريخ 2017/6/2م.

⁸⁰- أنظر ، قرار انشاء المجلس المركزي الفلسطيني.

أو في اللائحة الداخلية المنظمة لعمله ما يشير من قريب أو من بعيد لمنحه الحق في إحالة أي صلاحية شرعية لأي مؤسسة فلسطينية كانت لمؤسسة أخرى، ناهيك عن أن الصلاحية الممنوحة للمجلس التشريعي الفلسطيني هي صلاحيات ممنوحة له من قبل الشعب مباشرة وفقاً لنص المادة رقم (2) من القانون الأساسي وتعديلاته التي تنص على: "أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية."⁸¹ ولا يمكن الاستيلاء على أي سلطة ممنوحة من قبل الشعب إلا بإرادة الشعب نفسه صاحب الحق الوحيد في منح هذه السلطة من خلال الانتخابات.

إن المجلس التشريعي يمثل إحدى ثلاث سلطات يتشكل منها النظام السياسي الفلسطيني وذلك بموجب القانون الأساسي وتعديلاته الذي يحدد نظام الحكم في فلسطين، وينظم العلاقة بين سلطاته. ويستمد هذا المجلس شرعيته الدستورية والقانونية من خلال الانتخابات التي منح بموجبها نواب الشعب صلاحيات السلطة التشريعية وفقاً للقانون الأساسي وقانون الانتخابات الفلسطيني المطبق. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم مصادرة أو تقليص أو تهيمش أو إلغاء أو التدخل في سلطات هذا المجلس المنتخب من أي سلطة كانت. فالمجلس التشريعي سيد نفسه وهو سلطة مستقلة بحد ذاتها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز حل هذا المجلس بأي حال من الأحوال حتى في حالة الطوارئ، وذلك وفقاً لنص المادة (113) من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁸¹ - المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

والتداخل الموجود بين المجلسين التشريعي والمركزي هو أن رئاسة المجلس التشريعي ورؤساء اللجان فيه ورؤساء الكتل النيابية , يصبحوا أعضاء في المجلس المركزي الذي أصدر قرار إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية .⁸² وفي هذا يرى الباحث أن هذا التداخل الموجود قد يؤدي الى وجود نزاعات تشريعية وتنفيذية على صعيد المجلسين التشريعي والمركزي, او على الصعيد الذاتي فقط للمجلس المركزي, حيث إن اختلاف وجهات النظر والانتماءات الحزبية , وتعددتها في داخل المجلس المركزي سيؤدي الى الحيلولة دون وجود ثقل في القرارات التي يصدرها هذا المجلس.

كما أنه اذا راينا أن المجلس المركزي هو أحد أهم السلطات التي تلعب مركزا وسطا بين السلطة التشريعية في المنظمة والتنفيذية فيها , حين يقرر ان يكون من بين أعضائه رئاسة المجلس التشريعي ورؤساء اللجان فيه في حين ان هذا المجلس قد يضم في اكنافه شخصيات وكتل من ما لا يندرج تحت اطار منظمة التحرير الفلسطينية , سيؤدي الى وجود تشتت في صناعة القرار الفلسطيني .

وفي نهاية هذا المطلب فإن الباحث يخلص الى أن التداخل بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين السلطة الوطنية الفلسطينية التي تمثل الذراع والاداة التنفيذية

⁸² - مجدلاني أحمد , المجلس التشريعي وترسيخ قيم الديمقراطية وبناء المجتمع المدني , مقال منشور على الرابط

, مسترجع بتاريخ 2017/6/2 , <http://www.miftah.org/display.cfm?DocId>

لمنظمة التحرير لم يكن مقتصرًا على التداخل في الصلاحيات التنفيذية وحسب بل تعدى ذلك أيضا ليكون على مستوى السلطة التشريعية , والتي تتمثل في المجلس التشريعي التابع للسلطة وبين المجلس الوطني , الذي يمثل الادارة التشريعية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يحتل مركزا اكبر ن المجلس التشريعي كون المجلس الوطني يمثل الفلسطينيين حيثما وجدوا , بينما فان المجلس التشريعي دائرة اختصاصه من الشعب لا تتعدى الفلسطيني المقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة , هذا بالإضافة الى وجود تداخل بسيط اقل بي المجلس المركزي وبين المجلس التشريعي يتمثل في أن رئاسة المجلس التشريعي ورؤساء اللجان فيه هم أعضاء في المجلس المركزي , والذي كما ذكرنا يشكل حالة وسطية بين المجلس الوطني أي السلطة التشريعية في منظمة التحرير , وبين اللجنة التنفيذية والتي تشكل السلطة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية.

المبحث الثاني

مدى الاستقلالية في الاختصاصات بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير

يقصد الباحث في معنى الاستقلالية في الاختصاصات الاستقلالية في الاختصاصات التشريعية , بالإضافة الى الاستقلالية في الاختصاصات التنفيذية , وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بشرح وتوضيح ما هي الاختصاصات التشريعية التي تمارسها منظمة التحرير الفلسطينية على وجه الانفراد , بالإضافة الى شرح الاختصاصات التشريعية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه الانفراد , أضف سيقوم الباحث في هذا المطلب بشرح الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها السلطة الوطنية الفلسطينية على وجه الانفراد , بالإضافة الى الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها منظمة التحرير الفلسطينية على وجه الانفراد.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستقلالية على المستوى التنفيذي.

المطلب الثاني : الاستقلالية على المستوى التشريعي.

المطلب الأول : الاستقلالية على المستوى التنفيذي

لقد مارست منظمة التحرير الفلسطينية العديد من الاختصاصات على المستوى التنفيذي بشكل منفرد منذ اللحظات الأولى لتأسيسها , وحتى في ظل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية فما زالت منظمة التحرير الفلسطينية تمارس العديد من الاختصاصات التنفيذية على وجه الانفراد , وحتى مع وجود نوع من الإشكالية في العلاقة بين المنظمة والسلطة من حيث التداخل في الصلاحيات التنفيذية إلا أن المنظمة تمارس العديد من الاختصاصات التي لا تشاركها فيها السلطة الفلسطينية وهي المبينة في النظام الأساسي للمنظمة , ولوائح المجلس الوطني والمجلس المركزي من حيث الاختصاصات التنفيذية , وكذلك الأمر فإن السلطة الفلسطينية تمارس العديد من الاختصاصات التنفيذية وبشكل منفرد عن منظمة التحرير الفلسطينية دون أن يكون هناك نوع من التداخل في هذه الصلاحيات , والباحث في هذا المطلب سيقوم بشرح الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها المنظمة , بالإضافة الى الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها السلطة الوطنية الفلسطينية .

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها المنظمة على وجه الانفراد.

الفرع الثاني : الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه

الانفراد.

الفرع الأول : الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها المنظمة على وجه الانفراد

لقد لعبت المنظمة أدورا مهمة في تاريخ الشعب الفلسطيني منذ لحظة قيامها ولقد أشار الباحث سابقا على أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تشكل السلطة التنفيذية في المنظمة , بالإضافة الى وجود العديد من الدوائر في المنظمة والتي تقوم كل منها بحسب المهام الموكلة اليها .

وتتمثل المهام والاختصاصات الرئيسية للمنظمة في تمثيل الشعب الفلسطيني , الإشراف على تشكيلات المنظمة , بالإضافة الى اتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة , وهذه هي المهام التي اوردها المادة 16 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير وهي المهم التي تتولاها اللجنة التنفيذية , بالإضافة الى تنفيذ البرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني .⁸³

بالإضافة الى المهام التنفيذية السابقة فإن اللجنة التنفيذية للمنظمة تتولى إنشاء العديد من الدوائر , وهذا الاختصاصات هي اختصاصات تمارسها المنظمة على وجه منفرد , ولا وجود لاي تداخل بينها وبين السلطة الفلسطينية في هذا المجال , ومن هذه الدوائر هي امانة السر وتتولى أمور العلاقة بين مختلف دوائر المنظمة وأجهزة الدولة العربية في البلد المضيف لمقر اللجنة التنفيذية.

⁸³ - أنظر , المواد 15 و16 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية .

و كذلك من هذه الدوائر الدائرة السياسية وتكلف بإدارة الأنشطة السياسية التي تقوم بها المنظمة على مختلف الصعد سواء مع الدول أم الأحزاب أم المنظمات العربية والأجنبية.

والدائرة العسكرية وتناط بها مسؤولية إبداء الرأي والمشورة لرئيس اللجنة التنفيذية في الأمور العسكرية والتنظيمية المتعلقة بجيش التحرير وقوات الثورة الفلسطينية. ودائرة الصندوق القومي الفلسطيني وهي الجهة المكلفة بتسلم الموارد المختلفة وتمويل منظمة التحرير الفلسطينية والأجهزة التي تنبثق عنها ومراقبة عملية الإنفاق⁸⁴.

ودائرة شؤون الوطن المحتل و تعنى بقضايا الوطن المحتل ودراسة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وإعداد الخطط الخاصة بصمود الشعب الفلسطيني داخل وطنه المحتل.

ودائرة العلاقات القومية تهتم بتدعيم العلاقات بين المنظمة والأحزاب العربية والعلاقات بالمنظمات العالمية غير الرسمية بالتشاور مع الدائرة السياسية. ودائرة الإعلام والثقافة وهي المكلفة بالإشراف على الأنشطة الإعلامية والثقافية التابعة للمنظمة والمشاركة في الأنشطة والمؤتمرات العربية والدولية و دائرة التنظيم

⁸⁴ - أنظر المادة 24 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الشعبي والمكلفة بالإشراف على نشاط الانتخابات والاتحادات والمنظمات الشعبية الفلسطينية المشاركة في مؤتمراتها العامة.⁸⁵

بالإضافة الى دائرة الشؤون الاجتماعية والتي ترعى الخدمات الاجتماعية الواجب تقديمها لأسر الشهداء والجرحى ورفع مستوى الطبقات الفقيرة والاهتمام بالمرأة وأخيرا دائرة الشؤون الإدارية وتختص بالشؤون الإدارية المتعلقة بالمنظمة والعاملين فيها.⁸⁶

⁸⁵ - الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى 1984، المجلد الرابع، ص 313 – 326.

⁸⁶ - أنظر المادة التاسعة من نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية.

الفرع الثاني : الاختصاصات التنفيذية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه
الانفراد.

أسست السلطة الوطنية الفلسطينية على أساس إعلان المبادئ بين
الفلسطينيين والإسرائيليين حول الحكم الذاتي المرحلي في واشنطن 13 سبتمبر
1993، وفي إطاره تم إعطاء الصلاحيات المدنية بشكل مؤقت لحين مفاوضات
الوضع النهائي التي كان من المفترض ان تجري بعد 3 سنوات. ويقوم الفلسطينيون
بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس التشريعي انتخاب مباشر.⁸⁷

تتمثل المهام التنفيذية الأساسية للسلطة الوطنية الفلسطينية في الامن في المناطق
الخاضعة لسيطرتها بحسب الاتفاق مع الجانب الاسرائيلي والذي قسم المناطق
الفلسطينية الى مناطق (أ ، ب،ج) ، هذا بالإضافة الى تشكيل المنظومة القضائية
الفلسطينية .

وبالإضافة الى المهام الإدارية الأخرى المتمثلة في تسيير الأمور الحياتية
الاقتصادية في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية .

ومن الملاحظ أن قيام الرئيس الفلسطيني بالمهام التنفيذية الموكلة اليه بصفته رئيسا
للسلطة الوطنية الفلسطينية ، تأخذ في أغلبها الطابع التنفيذي ، حيث يمثل الرئيس

⁸⁷ - <https://ar.wikipedia.org/wik> , مسترجع بتاريخ 2017/6/2.

أعلى سلطة تنفيذية في فلسطين, ويمارس رئيس السلطة العديد من المهام التي كلفه بها القانون الأساسي الفلسطيني⁸⁸.

ولقد عهد القانون الأساسي الفلسطيني بتحديد اختصاصات الرئيس , وذلك في اختصاصات تنفيذية تشريعية ورقابية , ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (38)

- 88 - يمارس رئيس السلطة الفلسطينية العديد من الإختصاصات التي حددها القانون الأساسي الفلسطيني في الباب الثالث من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 وهي على النحو التالي:
- أ- القائد الأعلى لقوات الأمن الفلسطينية, (أنظر المادة " 39" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 , وتعديلاته لسنة 2005).
- ب- تعيين ممثلي دولة فلسطين والسلطة الوطنية الفلسطينية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وإنهاء مهامهم, (أنظر, المادة "40" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 , وتعديلاته لسنة 2005).
- ج- سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي , (أنظر, المادة " 41" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003, وتعديلاته لسنة 2005).
- د- حق العفو الخاص عن العقوبة او تخفيضها, (أنظر المادة " 42" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ه- إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة, (أنظر المادة " 43" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- و- إختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته وإقالته وقبول إستقالته, (أنظر المادة " 45" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ز- تعيين موظفي الفئة الخاصة والفئة العليا في الإدارات الفلسطينية, (أنظر المادة " 86" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ح- تعيين محافظ سلطة النقد ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية, (أنظر المادة" 93 و96" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ي- تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وترقيتهم وتعيين النائب العام, (أنظر المواد" 99, 100, 107, 108" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ك- المصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية, (أنظر المادة " 109" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).
- ل- الإعلان بمرسوم عن حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً, (أنظر الفقرة الأولى من المادة " 110" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005).

نصت على حصر مهام الرئيس التنفيذية بتلك المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني.⁸⁹

وعند إصدار الصيغة المعدلة من القانون الأساسي الفلسطيني في 19 مارس من العام 2003 , تم إستحداث منصب رئيس الوزراء , وهو ما كان في التعديل الجوهري للقانون الأساسي الفلسطيني , ومن هنا أصبحت السلطة التنفيذية تضم كل من الرئاسة ورئاسة الوزراء مع وتم تحديد صلاحياته⁹⁰ وكافة الضوابط القانونية والسياسية الضابطة لعمله , بالإضافة الى توضيح شكل العلاقة بينه وبين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.⁹¹

وبذلك يستنتج الباحث إلى أن المهام التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية قد حدد ملامحها القانون الأساسي الفلسطيني مع وضع الضوابط القانونية والرقابية عليها ,فبالإضافة الى الرئيس , هنالك مجلس الوزراء والذي تقوم كل وزارة فيه بممارسة صلاحياتها على الشكل الذي يبينه القانون, وبدون أن يكون هنالك أي تداخل أو تنازع في هذه الصلاحيات التنفيذية بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير .

⁸⁹ - عمرو عدنان , مبادئ القانون الإداري , ماهية القانون الإداري والتنظيم الإداري والنشاط الإداري , دراسة مقارنة , الطبعة الثالثة , المطبعة الحديثة , 2010 ص87.

⁹⁰ - الزغموري رندا , النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة رئاسي أم برلماني , رسالة ماجستير , جامعة القدس , ص59.

⁹¹ - الأسطل كمال , دراسة تحليلية للقانون الأساسي الفلسطيني ومشروع دولة فلسطين , 2010,ص26.

المطلب الثاني : الاستقلالية على المستوى التشريعي

بعدما قام الباحث في المطلب السابق بشرح المهام التنفيذية التي تقوم بها كل من منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية على وجه الإنفراد دون وجود التداخل في الصلاحيات بين السلطة والمنظمة في المجال التنفيذي , يأتي هذا المطلب لشرح الإستقلالية بين المنظمة وبين السلطة الفلسطينية على المستوى التشريعي , حيث أن منظمة التحرير الفلسطينية تمارس الإختصاص التشريعي المتمثل في المجلس الوطني باستقلالية عن السلطة الوطنية الفلسطينية , بالإضافة الى ممارسة السلطة الوطنية الفلسطينية الإختصاص التشريعي المتمثل في المجلس التشريعي دون أن يكون هنالك تداخل في ذلك بينها وبين منظمة التحرير.

وعليه , سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الإختصاصات التشريعية التي تمارسها المنظمة على وجه الإنفراد.

الفرع الثاني : الإختصاصات التشريعية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه الإنفراد.

الفرع الأول : الاختصاصات التشريعية التي تمارسها المنظمة على وجه الإنفراد

لقد بات من المعلوم لدينا أن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالصلاحية في اصدار التشريعات النازمة لعمل المنظمة , او التشريعات التي تحكم العلاقة مع المنظمة واي جهة عربية او اقليمية معينة .

ولقد نصت الميثاق الوطني الفلسطيني على ان منظمة التحرير الفلسطينية تباشر مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني , بالإضافة الى أحكام النظام الأساسي⁹² , ويشكل المجلس الوطني الفلسطيني وكما ذكر الباحث سابقا السلطة التشريعية الاولى في المنظمة وهو الذي يضع سياسة المنظمة وبرامجها واقتراحاتها ومخططاتها.⁹³ ولقد حدد النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ان من سلطة المجلس الوطني الفلسطيني وحده القيام بتعديل النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أو حتى تغييره أو الإضافة عليه , على أن يكون ذلك الأغلبية من ثلثي اعضاء المجلس الوطني.⁹⁴

⁹² - تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه :

" تباشر منظمة التحرير الفلسطينية مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الاساسي , وما يصدر استنادا اليها من لوائح واحكام وقرارات.

⁹³ - تنص المادة السابعة من النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على انه :

"المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير , وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها.

⁹⁴ - تنص المادة 29 من النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على انه :

" تعديل هذا النظام الأساسي او تغييره او الإضافة اليه من سلطة المجلس الوطني للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائه.

ولقد النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الحق في أن تصدر من اللوائح التنظيمية ما يلزم لتنفيذ احكام النظام الأساسي للمنظمة.⁹⁵ وكذلك الأمر فإنه لا يمكن السهو عن أن المجلس المركزي يمثل حالة وسطية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في المنظمة حيث أن قرار انشاء المجلس المركزي الفلسطيني اعطى المجلس المركزي الحق في وضع لائحته الداخلية لتنظيم سير أعماله.

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يرى أن منظمة التحرير الفلسطينية تمارس العديد من الإختصاصات التشريعي والتي تتمثل بالقرارات التي يصدرها المجلس الوطني , وبعض اللوائح التي يصدرها المجلس المركزي الفلسطيني هذا بالإضافة الى أن النظام الأساسي اعطى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بعض الصلاحية في اتخاذ القرارات التنفيذية .

وعليه يمكن أن يستنتج الباحث من خلال العرض البسيط السابق أن منظمة التحرير الفلسطينية تمارس اختصاصاته التشريعية بشكل منفرد , حتى وإن كان هنالك العديد من التداخل بين السلطتين التشريعتين في المنظمة والسلطة الفلسطينية.

⁹⁵- تنص المادة 28 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير على أنه :

" يحق للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ان تصدر من اللوائح ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا النظام."

الفرع الثاني : الإختصاصات التشريعية التي تمارسها السلطة الفلسطينية على وجه الإنفراد.

مع قيام السلطة الفلسطينية أخذ مشرعها الذي يتمثل في المجلس التشريعي والرئيس بحث الخطى بنشاط تشريعي موسع , مطورا ومعدلا ومستكملا اوجه الفراغ والقصور في المفردات والإطار التشريعي الذي ورثته السلطة الفلسطينية عن الحقب السياسية التي تعاقبت على ارضها.⁹⁶

لقد جرت اول انتخابات تشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1996 , وافرزت نتائجها ظهور اول مجلس تشريعي منتخب من قبل الشعب الفلسطيني ورافق ذلك ايضا انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وجرى انتخاب مجلس تشريعي لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة .⁹⁷

لقد أوكل القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي ممارسة مهامه المنصوص عليها في مجال الرقابة والتشريع , فعلى سبيل المثال منح المجلس التشريعي الثقة للحكومة مرتين عامي 1996 والعام 1998 , وطالب بتعديل وزاري عام 1996 حتى الآن , ويشارك المجلس بوضع السياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية ومراجعة الخطط والاتفاقيات وإقرارها.⁹⁸ وفي اطار تلك الخصوصية

⁹⁶- خليل عاصم , رشاد توام , فلسطين بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق وطني , مرجع سابق , ص34.

⁹⁷- الزغموري رندا ,النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة رئاسي ام برلماني , مرجع سابق , ص 58.

⁹⁸- خريشة حسن , الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية , وقائع الندوة الخاصة بمناقشة تقرير هيئة الرقابة العامة

الفلسطينية , القدس , الملتقى الفكرى العربي , 1997 , ص67.

التي تميزت بها المرحلة الانتقالية مع قيام السلطة الفلسطينية تم تشكيل العديد من اللجان الصغيرة لتسهيل مهمة المجلس الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وكان من هذه اللجان البرلمانية ثلاث لجان دائمة وهي لجنة القدس ولجنة مقاومة الاستيطان ولجنة اللاجئين وغيرها من اللجان.⁹⁹

وتلى ذلك المرحلة المتعاقبة في العام 2002 والعام 2003 اصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة الوطنية الفلسطينية وهو بمثابة دستور الدولة المؤقت , ويعمل به في المرحلة الانتقالية ,¹⁰⁰ ولقد عهد القانون الأساسي الفلسطيني بعض الإختصاصات التشريعية لرئيس السلطة الفلسطينية , ومع ذلك أيضا فلقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني اضافة الى صلاحيات الرئيس والمجلس التشريعي فلقد نص ايضا على وجود سلطة قضائية مستقلة , وكذلك النص على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود تعاون فيما بينهما , وأكد أن النظام الحكم في فلسطين يقوم على مبدأ النظام الديمقراطي النيابي,¹⁰¹ وعلى ذلك حتى ومع إقرار القانون الأساسي الفلسطيني في مقدمته على تبعية السلطة الفلسطينية لمنظمة التحرير¹⁰² , الا أن السلطة الوطنية الفلسطينية مارست العديد من الصلاحيات

⁹⁹- مجدلاني أحمد , المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع والطموح , رام الله , منتدى ابحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين , 2002م , ص26.

¹⁰⁰- الزغموري رندا , النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة رئاسي أم برلماني , مرجع سابق , ص59.

¹⁰¹- الريماوي عبد الملك , النظم السياسية والقانون الدستوري , القدس , ردلك للنشر والتوزيع , 2009 , ص208.

¹⁰²- ورد في مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005

ورد في القانون أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل للشعب الفلسطيني , حيث جاء في تلك المقدمة ما يلي:

التشريعية على وجه الإنفراد دون الرجوع الى منظمة التحرير , خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الداخلية , وفيما يتعلق في الأمور الإدارية التي يمكن للسلطة الفلسطينية اقرار تشريعاتها بمعزل عن المنظمة ودون الرجوع اليها.

ومع ذلك فإنه لا يمكن الإغفال عن ذكر أنه جرى تدخل في بعض الأحيان من قبل المشرع في السلطة الفلسطينية في شؤون منظمة التحرير الفلسطينية , لكن ذلك لا يلغي صفة تمتع السلطة بصلاحيه إصدار التشريعات في فلسطين.

وفي نهاية هذا المطلب يخلص الباحث الى أن كل من منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية مارست اختصاصاتها التنفيذية والتشريعية على وجه الإنفراد, ولقد حاول الباحث التطرق إلى ذلك بالقدر الذي أمكن من خلال توفر المادة المرجعية والوثائق القانونية التي ناقشت ذلك.

"إنمىلادالسلطة الوطنية الفلسطينية علنأر ضالوطنفلسطين , أرضالآباءوالأجداد , يأتيفيسياقالكفاحالمريروالمستمر , والذيقدمخلالالشعبالفلسطينيالآفالشهداءوالجرحوالأسر بلأجلنيلحقوقهالوطنيةالثابتهالمتتملةفيحقالعودتوقريرالمصير وإقامةالدولة الفلسطينيةالمستقلةوعاصمتهاالقدسالشريفبقيادةمنظمةالتحرير الفلسطينيةالممثلالشرعيوالوحيدللشعبالفلسطينيالآبما وجد"

ملخص الفصل الثاني

لقد قام الباحث في هذا الفصل بالبحث في مدى التداخل والاستقلالية بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين السلطة الوطنية الفلسطينية , حيث كان المبحث الأول للحديث عن مدى التداخل بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير , وفيه قام الباحث بالحديث عن مدى التداخل على مستوى السلطة التشريعية , ومن ثم الحديث عن هذا التداخل على مستوى السلطة التنفيذية بين كل من السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية .

وفي المبحث الثاني قام الباحث عن مدى الإستقلالية في الإختصاصات بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية , حيث قام الباحث بشرح مدى الإستقلالية بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير على المستوى التنفيذي , ثم انتقل الباحث بعد ذلك للحديث عن مدى الإستقلالية بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية على المستوى التشريعي.

الخاتمة

إن قواعد تحقيق الصالح العام الذي يتمثل ببناء نظام سياسي وقانوني قوي , تتمثل بأن يعمل المشرع الفلسطيني وأصحاب القرار في فلسطين على إيجاد الصيغة المناسبة التي يمكن من خلالها العمل تحديد ضوابط للعلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية .

لقد قام الباحث في هذه الرسالة في الفصل الأول بالحديث عن المؤسسات التي تحكم منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , والحديث عن مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية واختصاصاتها , ثم في الفصل الثاني الحديث عن مدى التداخل في العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية ومدى الإستقلالية بينهما .

وكأي بحث علمي لا بد أن يخرج هذا البحث بمجموعة من النتائج التي توصل اليها الباحث والتي يجملها بما يلي:

- 1- لقد وجد الميثاق الوطني الفلسطيني ليعرف بالفلسطيني وبمنظمة التحرير الفلسطينية ودرها كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني حيثما وجد.
- 2- لقد اقتضت الحاجة الى تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني , حيث تمت إعادة صياغته أكثر من مرة, ولم يكن هذا التعديل مقتصرًا على الميثاق الوطني فحسب , بل إنه كان أيضا على النظام الأساسي لمنظمة التحرير.

- 3 يمثل المجلس الوطني الفلسطيني السلطة التشريعية لمنظمة التحرير ,
ويختص بإصدار التشريعات الخاصة بالمنظمة.
- 4 يمثل المجلس المركزي الفلسطيني حالة وسطية ما بين السلطة التشريعية وما
بين السلطة التنفيذية ويقوم بالعديد من المهام والاختصاصات.
- 5 تمثل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السلطة التنفيذية في منظمة
التحرير الفلسطينية , ولقد حولها النظام الأساسي لمنظمة التحرير ممارسة
الصلاحيات ما دامت متمتع بثقة المجلس الوطني.
- 6 لقد وجد الباحث أن هناك تداخل في الصلاحيات التشريعية بين مؤسسات
المنظمة ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
- 7 لقد وجد الباحث أن هناك تداخل في الصلاحيات التشريعية بين المؤسسات
التنفيذية في المنظمة , والمؤسسات التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية .
- 8 لقد وجد الباحث أن هناك اختصاصات تنفيذية وتشريعية تمارسها منظمة
التحرير الفلسطينية على وجه الإنفراد دون علاقة للسلطة الفلسطينية بذلك .
- 9 ولقد وجد الباحث أن هناك العديد من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية
التي تمارسها السلطة الوطنية الفلسطينية على وجه الإنفراد دون الرجوع الى
منظمة التحرير بذلك.

التوصيات

1- وجوب قيام منظمة التحرير الفلسطينية بإصدار قوانين وقرارات بشأن السلطة الوطنية الفلسطينية تحدد بمقتضاها علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالسلطة الوطنية و تأكيد دور المنظمة كمرجعية للسلطة الوطنية، ووضع الضوابط والآليات التي تسمح للمنظمة بمتابعة أداء السلطة والتزاماتها ومحاسبتها على أي تقصير، أو خروج عن الميثاق الوطني الفلسطيني والأنظمة والقرارات الصادرة عن المجالس الوطنية واللجنة التنفيذية وقرارات القمم العربية والشرعية الدولية والاتفاقات التي وقعتها (م.ت.ف.)، إضافة لتحديد شكل السلطة ومهامها وعلاقاتها الداخلية والخارجية ، إضافة إلى اعتبار السلطة الوطنية الفلسطينية بمثابة جبهة وطنية تشارك فيها الفصائل الفلسطينية كافة ، وأن يكون الهدف من إجراء الانتخابات في داخل السلطة الوطنية ليس من أجل إقصاء أحد ، أو من أجل تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات بين الأطراف المشاركة ، وإنما يجب أن يكون الهدف من الانتخابات تحديد حجم مشاركة مختلف الفصائل في إدارة الشأن السياسي الفلسطيني .

2- الفصل التام بين الوظائف والمهام الملقاة على عاتق منظمة التحرير خاصة

المتعلقة بالشأن فيما يتعلق بالتمثيل الدولي والشأن السياسي والدبلوماسي والمفاوضات مع الدول الأجنبية من جهة والوظائف والمهام الملقاة على عاتق السلطة الوطنية المتعلقة بشؤون الحياة اليومية للفلسطينيين في الضفة

والقطاع من جهة ثانية وإزالة التداخل الذي يصل حد التطابق بين مؤسسات (م.ت.ف) وبين مؤسسات السلطة الفلسطينية، وسحب الصلاحيات القيادية، والتمثيلية التي أعطيت لمؤسسات السلطة الفلسطينية، على حساب مؤسسات (م.ت.ف) التي هي المرجعية العليا للسلطة في كل ما يتعلق بالقضايا السياسية ومراقبة أداؤها ومحاسبتها

3- الإبقاء على الربط بين اللجنة التنفيذية لـ(م.ت.ف) والسلطة الوطنية

الفلسطينية بالجمع بين مناصبي رئيس السلطة ورئيس اللجنة التنفيذية

لـ(م.ت.ف) حتى يبقى الرئيس الصلة الرئيسية بين (م.ت.ف) والسلطة.

4- الفصل بين الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بصفته رئيساً للسلطة الوطنية

والصلاحيات التي يمارسها بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير .

5- الإبقاء على عضوية أعضاء المجلس التشريعي في المجلس الوطني

الفلسطيني والمجلس المركزي الفلسطيني .

6 - فصل عضوية اللجنة التنفيذية عن المناصب الوزارية للسلطة الوطنية

الفلسطينية وذلك ليتفرغ عضو اللجنة التنفيذية للمهام الملقاة على عاتقه في

الدائرة التي يرأسها وتحديد مهمة واحدة لعضو اللجنة التنفيذية، وعدم الجمع

بين عدة مهام، حتى داخل هيئات ومؤسسات ودوائر (م.ت.ف).

7- إلغاء مؤسسات السلطة الشبيهة بمؤسسات (م.ت.ف)، ومن ذلك وزارة

الشؤون الخارجية التي يجب إلغاء مسماها ونشاطها بحيث تعود لتسميتها

السابقة " وزارة التخطيط والتعاون الدولي"، حيث أن اتفاقات أوسلو تنص

على عدم وجود تمثيل خارجي للسلطة الوطنية، وإن الذي يقوم بتمثيل فلسطين في الخارج هي (م.ت.ف)، ممثلة بدائرتها السياسية التي بقيت في الخارج لحين إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، فالدائرة السياسية هي التي تقوم بالإشراف على مكاتب وسفارات وممثليات فلسطين وهيئات الجاليات الفلسطينية في دول العالم وتطوير عملها، حيث أن الدائرة السياسية هي المكلفة لإدارة النشاطات السياسية التي تقوم بها المنظمة على مختلف الصعد، سواء مع الدول أو الأحزاب أو المنظمات العربية والأجنبية، وهي المسؤولة أيضاً عن نشاطات المنظمة في هيئة الأمم المتحدة وشتى وكالاتها المتخصصة، وقد تم التأكد على ذلك بعد إعلان الاستقلال في الجزائر بحيث أنيطت العلاقات الخارجية برئيس الدائرة السياسية. مع الإشارة إلى أن منصب وزير دولة للشؤون الخارجية هو أدنى منصب وزير الخارجية.

في السياق نفسه، فإن لرئيس اللجنة التنفيذية لـ(م.ت.ف) اختصاص الإشراف على المفاوضات وتوقيع وتعيين السفراء واعتماد السفراء وممثلي الدول لدى المنظمة، ينص اتفاق أوسلو في مادته السادسة على أن منظمة التحرير الفلسطينية تقوم بالمفاوضات وبتوقيع الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها، وقد تكرر ذلك في اتفاقيات واشنطن في شهر أيلول عام 1995، ويشترك رئيس السلطة الوطنية في بعض هذه الصلاحيات والاختصاصات لذا اقتضى الجمع بين رئاسة المنظمة ورئاسة السلطة.

كذلك يجب إلغاء وزارة شؤون اللاجئين، لأن موضوع اللاجئين من
صلاحيات دائرة شؤون اللاجئين ب(م.ت.ف)، ومن قضايا مفاوضات الحل
النهائي المناط بالمنظمة.

8 -إعادة تبعية دوائر ومؤسسات المنظمة داخل الوطن إلى المنظمة إدارياً ومالياً
بميزانياتها وملاكاتها وكوادرها كما هو الحال في الخارج، لإعادة الاعتبار
للمنظمة وتفعيلها بشكل صحيح وسليم، إذ انه من غير المنطقي أن يتبع كادر
دوائر ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية إلى ديوان الموظفين العام، كما
ومن غير المنطقي أن تتقاضى دوائر ومؤسسات المنظمة موازاناتها من
وزارة المالية، بل المنطقي أن تكون التبعية المالية والإدارية للصندوق
القومي والدائرة الإدارية للمنظمة بعد إعادة تشكيلها. ووضع أسس واضحة
ومحددة حول العلاقة ما بين المراكز المالية والإدارية بين المؤسستين .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

1 -القوانين:

- 1 -القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
- 2 -القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة.
- 3 -قانون الإنتخابات رقم 13 لسنة 1995.
- 4 -القرار بقانون رقم 4 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإنتخابات .
- 5 -قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005.
- 6 -قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.
- 7 -قانون التأمين والمعاشات لقوات الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004.

2-إتفاقيات دولية:

- 1 -إتفاقية إعلان المبادئ أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في العام 1993.

3-مواثيق وأنظمة:

- 1 -الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني سنة 1964.

2 -النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني سنة 1964.

3 -النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

3-قرارات:

1 -قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 79 لسنة 2004 بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي منظمة التحرير الفلسطينية.

2 -القرار الصادر عن المجلس المركزي الفلسطيني بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1993.

ثانيا : المراجع

أ - الكتب :

1 -البرغوثي معين , توام رشاد , النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية والتشريعات النازمة للامن والقضاء الثوري , جامعة بيرزيت , 2010.

2 -الريماوي عبد الملك , النظم السياسية والقانون الدستوري , القدس ,ردلك للنشر والتوزيع , 2009.

3 -عبد الرحمن وآخرون , منظمة التحرير الفلسطينية جذورها وتأسيسها ومساراتها , قبرص , مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية , 1999.

- 4 - خليل عاصم , الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية , المقاومة في معالم
الدولة الفلسطينية المستقبلية , رام الله , معهد الحقوق جامعة بيرزيت ,
2009.
- 5 - خليل عاصم , صلاحيات السلطة التنفيذية وإمтиاراتها وحدودها كحالة
دراسية ودراسات في النظام الدستوري الفلسطيني , جامعة بيرزيت ,
2013.
- 6 - خليل عاصم , رشاد توام , فلسطين بين دستور الدولة والحاجة الى ميثاق
وطني , مقاربات استراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني, البيرة ,
المركز الفلسطيني للدراسات والبحوث الإستراتيجية , 2014.
- 7 - عبيدات سناء , الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية , رام الله , مؤسسة ناديا للطبع والإعلان والنشر والتوزيع
2002,
- 8 - عمرو عدنان , مبادئ القانون الإداري ماهية القانون الإداري في
التنظيم الإداري والنشاط الإداري , الطبعة الثانية , المطبعة الحديثة ,
2010.
- 9 - قريع أحمد , التجربة الحكومية في ظل النظام السياسي الفلسطيني ,
بيروت , الطبعة الأولى المؤسسة العربية للدراسات والنشر , 2008.
- 10 - مجدلاني أحمد , المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع والطموح , رام
الله , منتدى أبحاث الدراسات السياسية والإقتصادية في فلسطين , 2002.

11 - نوفل ممدوح , النظام السياسي الفلسطيني بين الداخل والخارج فيما بعد الأزمة والتغيرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية وآفاق العمل الوطني , رام الله , الطبعة الأولى , 1999.

ب- الرسائل الجامعية :

- 1 -أيوب حسن , آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني وإشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية كعامل محوري , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , 2006.
- 2 -الزغموري رندا , النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة رئاسي أم برلماني؟ , رسالة ماجستير جامعة القدس 2010.
- 3 -برهم عبد الله , إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية الهيكلية والبرامج , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , 2007.
- 4 -سرور عبد الله , الدبلوماسية الفلسطينية تجاه القوى المؤثرة في عملية السلام منذ أوصلو , رسالة ماجستير , جامعة بيرزيت , 2011.
- 5 -يوسف غسان , أثر ازدواجية السلطة على التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإنتخابات التشريعية الثانية , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , 2009.

ج - الأبحاث والدراسات

- 1- ابو دية أحمد , حرب جهاد , تقرير الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني , السلطة التنفيذية مؤسسة الرئاسة , رام الله , 2006.
- 2- الأسطل كمال , دراسة تحليلية للقانون الأساسي الفلسطيني ومشروع دستور دولة فلسطين , 2010.
- 3- الشقاي خليل , مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية , مجلة السياسة الفلسطينية , العدد 16 , 1999.
- 4- خريشة حسن , الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية , وقائع الندوة الخاصة بمناقشة تقرير هيئة الرقابة العامة الفلسطيني , القدس , 1997.
- 5- صايغ يزيد , الشقاي خليل , تقرير فرق العمل المستقل , تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية , نابلس , مركز الدراسات والبحوث الفلسطينية 1998.

د-المواقع الإلكترونية

- 1.الحاج أحمد ابراهيم ,العلاقة بين المجلس الوطني والتشريعي , مقال منشور على الشبكة العنكبوتية مسترجع بتاريخ , 2-6-2017.

2. موقع الجزيرة نت , Aljazwra net .com , مسترجع بتاريخ 2017/4/7

3. https://www.google.ps: , المسترجع بتاريخ 2017/4/7

4. عماد بن محمد , التداول على السلطة مفهومه وأشكاله , مرجع إلكتروني على

الرابط التالي http://bohothe.blogspot.com , مسترجع بتاريخ

.2017/4/7

5. عبد الكريم شبير, مقال منشور على صفحة وكالة دنيا الوطن, على الرابط

التالي

ttps://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/12/11/631

: 914.htm مسترجع بتاريخ, 2017-4-4

6. علاء فوزي أبوطه, ملامح النظام السياسي الفلسطيني بعد التسوية, وإشكالية

العلاقة بين السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية, مقال منشور في تاريخ 2-19-

2006, مسترجع بتاريخ 2017-4-4.

7. , الرابط الإلكتروني التالي

, http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID

المسترجع بتاريخ, 2017/4/6.